وينبغى أن يكون للاّم الدّاخلة على حرف الجر من القول « لفى » دورها فى تقوية المعنى وتوكيده . وحول المعنى الّذى اشتملت عليه الآية الكريمة جاء فى قوله تعالى[١] : ﴿ كان النّاس أمّةً واحدةً فبعث الله النّبيّين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الّذين أوتوه من بعدما جاءتهم البيّنات بغياً بينهم ، فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه . والله يهدى من يشاء إلى صراطٍ مستقيم ﴾ .

الآيــة رقــم (١٧٧)

قال تعالى : ﴿ ليس البرَّ أن تولّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنّبيّين وآتى المال على حبّه ذوى القُرْبى واليتامى والمساكينَ وابنَ السَّبيل والسّائلين وفى الرّقاب وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصّابرين فى البأساء والضّرّاء وحينَ البأس : أولئك الّذين صدقوا وأولئك هم المتّقون ﴾ .

سـبب الــنزول :

اختلف من المراد بهذا الخطاب فقال قتادة : ذكر لنا أنّ رجلاً سأل نبىّ الله ﷺ عن البرّ فأنزل الله هذه الآية قال : وقد كان الرّجل قبل الفرائض إذا شهد ألا إلـه إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ مات على ذلك وجبت له الجنّة فأنزل الله هذه الآية[٢] .

وقال الرّبيع وقتادة أيضاً : الخطاب لليهود والنّصارى لأنّهم اختلفوا فى التّوجّه والتّولّى . فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس والنصارى إلى المشرق مطلع الشّمس . وتكلّموا فى تحويل القبلة ، وفضّلت كلّ فرقةٍ توليتها فقيل لهم : ليس البرّ ما أنتم فيه

---

(١) سورة البقرة ٢١٣

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٦١٥ وتفسير الطّبرىّ ٢/ ٥٥، ٥٦

ولكنّ البرّ من آمن بالله[١] وقد رجّح الطّبرىّ هذا الرأى[٢]

وعن ابن عبّاسٍ قال : هذه الآية نزلت بالمدينة : ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصّلاة . يقول : ليس البرّ أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك[٣] وقيل : كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب فى أمر القبلة فقيل : ليس البرّ العظيم الّذى يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ أمر القبلة ، ولكنّ البرّ الّذى يجب الاهتمام به وصرف الهمّة برّ من آمن وقام بهذه الأعمال[٤] .

البرّ : اسمٌ جامعٌ للخير[٥] ولكلّ أمرٍ مرضىّ[٦] قرأ حمزة وحفص « البـرّ » بالنّصب ، لأنّ ليس من أخوات كان ، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيّهما شئت الاسم أو الخبر . فلمّا وقع بعد ليس البرّ نصبه وجعل « أن تولّو » الاسم . وكان المصدر أولى بأن يكون اسماً لأنّه لا يتنكّر ، والبرّ قد يتنكّر والفعل أقوى فى التّعريف . وقرأ الباقون بالرّفع على أنّه اسم ليس وخبره أن تولّوا تقديره : ليس البرّ توليتكم وجوهكم ، وعلى الأوّل ليس توليتكم وجوهكم البرّ كقوله : ما كان حَجّتَهُمْ إلا أن قالوا . ثمّ كان عاقبةَ الّذين أساءوا السّوءى أن كذّبوا . فكان عاقبتَهُما أنّهما فى النّار ، وما كان مثله . ويقوّى قراءة الرّفع أنّ الثّانى معه الباء إجماعاً فى قوله : وليس البِرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولا يجوز فيها إلاّ الرّفع . فَحَمْلُ الأوّل على الثّانى أولى من مخالفته له[٧] .

قِبَل : ظرف مكان تقول : زيدٌ قبلك : وشرح المعنى أنّه فى المكان الّذى هو مقابلك فيه : وقد يتّسع فيه فيكون بمعنى العنديّة المعنويّة تقول لى قِبَل زيد دين[٨] قال قتادة :

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦١٥ وتفسير الطّبرىّ ٢/٥٥، ٥٦

(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٥٦ (٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٥٥

(٤) الكشّاف ١/٢٥١

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٦١٦ والبحر المحيط ٢/٣

(٦) الكشّاف ١/٢٥١

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٦١٥ وانظر البحر المحيط ٢/٢ ومعانى القرآن للفراء ١/١٠٣

(٨) البحر المحيط ١/٤٩٧

قبلة النّصارى مشرق بيت المقدس لأنّه ميلاد عيسى على نبيّنا وعليه السّلام لقوله تعالى : ﴿ مكانا شرقيا ﴾ واليهود مغربه . والآية ردٌّ على الفريقين[١] .

ولكنّ البرّ من آمن بالله : البرّ معنىً من المعانى فلا يكون خبره الذّوات إلاّ مجازاً : فإمّا أن يجعل البرّ هو نفس من آمن على طريق المبالغة قاله أبو عبيدة والمعنى : ولكنّ البارّ . وإمّا أن يكون على حذفٍ من الأوّل .أى ولكنّ ذا البرّ . قاله الزّجاجّ : أو من الثّانى أى برّ من آمن . قاله قطرب . وعلى هذا خرّجه سيبويه . قال فى كتابه : وقال جلّ وعزّ : ﴿ ولكنّ البرّ من آمن ﴾ وإنّما هو : ولكنّ البرَّ برُّ من آمن بالله : انتهى : وإنّما اختار هذا سيبويه لأنّ السّابق إنّما هو نفى كون البرّ هو تولية الوجه قبل المشرق والمغرب : فالّذى يستدرك إنّما هو من جنس ما يُنْفَى . ونظير ذلك : ليس الكرم أن تبذل درهماً ولكنّ الكرم بذل الآلاف . فلا يناسب ولكنّ الكريم من يبذل الآلاف إلاّ إن كان قبله : ليس الكريم بباذلِ درهم[٢] وبشأن الرّأى الثّانى يقول القرطبىّ[٣] : « وقيل : المعنى ولكنّ ذا البرّ كقوله تعالى : ﴿ هم درجاتٌ عند الله ﴾ ، أى ذوو درجات . وذلك أنّ النّبىّ ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة إلى الكعبة وحدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البرّ كلّه أن تصلّو ولا تعملوا غير ذلك ، ولكنّ البرّ أى ذا البرّ من آمن بالله إلى آخرها . قاله ابن عبّاس ومجاهد والضّحّاك وعطاء وسفيان والزّجّاج أيضاً » وبشأن الرّأى الثّالث يقول القرطبىّ[٤] : « ولكنّ البرَّ برُّ مَنْ آمن . فحذف المضاف كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ . ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ . قاله الفرّاء وقطرب والزّجّاج » .

من آمن بالله : « قال الفرّاء : من آمن معناه الإيمان لمّا وقع موقع المصدر جعل خبراً للأوّل كأنّه قال : ولكنّ البرّ الإيمان بالله[٥] وقدّم الإيمان على أفعال الجوارح وهو

---

(١) البحر المحيط ٣/٢ (٢) البحر المحيط ٣/٢

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٦١٦

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦١٦ .

(٥) البحر المحيط ٣/٢ وانظر معانى القرآن للفرّاء ١٠٥/١

إيتاء المال والصّلاة والزّكاة لأنّ أعمال القلوب أشرف من أعمال الجوارح ، ولأنّ أعمال الجوارح النّافعة عند الله تعالى إنّما تنشأ عن الإيمان[١] .

والكتاب : جنس كتب الله أو القرآن[٢] .

وآتى المال على حبّه : وأعطى ماله فى حين محبّته إيّاه وضنّه به وشحّه عليه[٣] « استدلّ به من قال : إنّ فى المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البرّ . وقيل : المراد الزّكاة المفروضة : والأوّل أصحّ لما خرّجه الدّراقطنىّ عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله ﷺ : إنّ فى المال حقًّا سوى الزّكاة ثمّ تلا هذه الآية : ﴿ ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم ﴾ ، إلى آخر الآية : وأخرجه ابن ماجة فى سننه والتّرمذىّ فى جامعه ... قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلّ على صحّته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿ وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة ﴾ ، فذكر الزّكاة مع الصّلاة . وذلك دليلٌ على أنّ المراد بقوله : وآتى المال على حبّه ، ليس الزّكاة المفروضة . فإنّ ذلك يكون تكراراً . والله أعلم . واتّفق العلماء على أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزّكاة فإنّه يجب صرفُ المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على النّاس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماعٌ أيضاً . وهو يقوّى ما اخترناه : والموفّق الإلٰه »[٤] .

المال : « ذوى القربى وما بعده من المعطوفات هو المفعول الأوّل على مذهب الجمهور . والمال هو المفعول الثانى . ولمّا كان المقصود الأعظم هو إيتاء المال على حبّه قدّم المفعول الثّانى اعتناءً به لهذا المعنى »[٥] .

على حبّه : مع حبّ المال والشّحّ به[٦] وعلى حبّه متعلّق بآتى وهو حال . والمعنى : أن يعطى المال محبًّا له أى فى حال محبّته للمال واختياره وإيثاره[٧] ثبت فى الصّحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً : أفضل الصّدقة أن تصّدّق وأنت صحيحٌ شحيح ، تأمُل

---

(١) البحر المحيط ٤/٢ (٢) الكشّاف ٢٥١/١

(٣) تفسير الطّبرىّ ٥٦/٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٦١٩

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦١٩ (٥) البحر المحيط ٥/٢

(٦) الكشّاف ٢٥١/١ وانظر البحر المحيط ٥/٢ .

(٧) البحر المحيط ٥/٢ .

الغِنى وتخشى الفقر[١] قال ابن عطيّة : ويجيء قوله : على حبّه اعتراضاً بليغاً أثناء القول . قلت : ونظيره : ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً . فإنّه جمع المعنيين ، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول أى حبّ الطّعام . ومن الاعتراض : قوله الحقّ . ومن يعمل من الصّالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فأولئك . وهذا عندهم يسمىّ التّتميم وهو نوعٌ من البلاغة . ويسمّى أيضاً الاحتراس والاحتياط فتمّم بقوله : على حبّه وقوله : وهو مؤمن »[٢] .

ذوى القربى : أمّا ذوو القربى فالأَوْلى حملها على العموم وهو من تقرّب إليك بولادة . ولا وجه لقصر ذلك على الرّحم المحرّم كما ذهب إليه قوم ، لأنّ الحرمة حكمٌ شرعىٌّ وأمّا القرابة فهى لفظةٌ لغويّةٌ موضوعةٌ للقرابة فى النّسب ، وإن كان من يطلق عليه ذلك يتفاوت فى القرب والبعد[٣] .

واليتامى : « هم الّذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التّكسّب ... عن رسول الله ﷺ قال : لا يتم بعد حُلُم »[٤] .

والمساكين : وهم الّذين لا يجدون ما يكفيهم فى قوتهم وكسوتهم وسكناهم فيعطون ما تسدّ به حاجتهم وخلّتهم . وفى الصّحيحين عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين بهذا الطّوّاف الّذى تردّه التّمرة والتّمرتان واللّقمة واللّقمتان ولكنّ المسكين الّذى لا يجد غنًى يغنيه ولا يفطن له فيتصدّق عليه[٥] .

وابن السّبيل : وهو المسافر المجتاز الّذى قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وكذا الّذى يريد سفراً فى طاعةٍ فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه . ويدخل فى ذلك الضّيف كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عبّاس أنّه قال : ابن السّبيل هو الضّيف الّذى

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٨/١
(٢) تفسير القرطبىّ ٦١٩
(٣) البحر المحيط ٥/٢
(٤) تفسير ابن كثير ٢٠٨/١
(٥) تفسير ابن كثير ٢٠٨/١

ينزل بالمسلمين . وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضّحّاك والزّهريّ والرّبيع بن أنس ومقاتل بن حيّان[١] وإنّما قيل للمسافر ابن السَّبيل لملازمته الطّريق . والطّريق هو السّبيل ، فقيل لملازمته إيّاه فى سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته إيّاه وللرّجل الّذى أتت عليه الدّهور ابن الأيّام واللّيالى والأزمنة[٢] .

والسّائلين : « وهم الّذين يتعرّضون للطّلب فيعطون من الزّكوات والصّدقات كما قال الإمام أحمد .... قال رسول الله ﷺ : للسّائل حقّ وإن جاء على فرس »[٣] .

وفى الرّقاب: الرّقاب هم المكاتبون يعانون فى فكّ رقابهم. قاله علىّ وابن عبّاس والحسن وابن زيد والشّافعىّ : أو عبيد يشترون ويعتقون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور . وروى عن أحمد القولان السّابقان . أو الأسارى يفدون وتفكّ رقابهم من الأسر . وقيل هؤلاء الأصناف الثّلاثة وهو الظّاهر[٤] .

والموفون بعهدهم إذا عاهدوا : أى فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين النّاس[٥] كقوله : الّذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . وعكس هذه الصّفة النّفاق كما صحّ الحديث : آية المنافق ثلاث ، إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان . وفى الحديث الآخر : إذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر[٦] والعامل فى إذا الموفون . والمعنى أنّه لا يتأخر الإيفاء بالعهد عن وقت المعاهد[٧] .

والصابرين : « نصب على المدح أو بإضمار فعل . والعرب تنصب على المدح وعلى الذّمّ ، كأنّهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أوّل الكلام وينصبونه . فأمّا المدح فقوله : والمقيمين الصّلاة .... وأمّا الذّم فقوله تعالى : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا الآية ..... ﴾ وهذا مهيع[٨] فى النّعوت لا مطعن فيه من جهة الإعراب موجودٌ فى كلام

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٨/١ وانظر البحر المحيط ٦/٢

(٢) تفسير الطّبرىّ ٥٧/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢٠٨/١

(٤) البحر المحيط ٦/٢

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٦٢١

(٦) تفسير ابن كثير ٢٠٩/١

(٧) البحر المحيط ٧/٢

(٨) المهيع : الطّريق الواسع البيّن .

العرب »[١] وعدّى الصّابرين إلى البأساء والضّرّاء بفى لأنّه لا يمدح الإنسان على ذلك إلاّ إذا صار له الفقر والمرض كالظّرف[٢] .

البأساء : الشّدّة والفقر[٣] .

والضّرّاء : المرض والزّمانة[٤] .

والبأساء والضّرّاء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لأنّهما اسمان وليسا بنعت[٥] .

وحين البأس : شدّة القتال . ومنه حديث علىّ : كنّا إذا اشتدّ البأس اتّقينا برسول الله ﷺ[٦] وبشأن البأس عدّى الصّابرين إلى ظرف زمانه لأنّها حالةٌ لا تكاد تدوم[٧] .

أولئك : أشار بأولئك إلى الّذين جمعوا تلك الأوصاف الجلية من الاتّصاف بالإيمان وما بعده[٨] .

الّذين صدقوا : فى إيمانهم لأنّهم حقّقوا الإيمان القلبىّ بالأقوال والأفعال[٩] لا من ولّى وجهه قِبَلَ المشرق والمغرب وهو يخالف الله فى أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم النّاس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذّب رسله[١٠] .

وأولئك هم المتّقون : لأنّهم اتّقوا المحارم وفعلوا الطّاعات[١١] .

تبيّن من الوقوف على سبب النّزول من القول بأنّ الآية الكريمة نزلت فى أهل الكتاب ، وتبيّن من الآيات الكريمات السّابقات أنّ الحديث مستفيضٌ عن أهل الكتاب الّذين كتموا ما أنزل الله تعالى فى الكتاب الموحى إليهم من نعتٍ للمصطفى ﷺ وعن

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦١٦ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٥٩ ومعانى القرآن للفرّاء ١/١٠٨ .

(٢) البحر المحيط ٢/٨ .

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٦٢١ والبحر المحيط ١/٤٩٧ و ٢/٨ وتفسير ابن كثير ١/٣٠٩ وتفسير الطّبرىّ ٢/٥٨ .

(٤) تفسير القرطبى ص ٦٢١ والبحر المحيط ١/٤٩٧ و ٢/٨ وتفسير ابن كثير ١/٣٠٩ وتفسير الطّبرى ٢/٥٨ والزّمانة بفتح الزّاى العاهة أو عدم بعض الأعضاء أو تعطيل القوى .

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٦٢١ وانظر تفسير الطبرى ٢/٥٨ .

(٦) البحر المحيط ١/٤٩٧

(٧) البحر المحيط ٢/٨.

(٨) البحر المحيط ٢/٨

(٩) تفسير ابن كثير ١/٢٠٩

(١٠) تفسير الطبرى ٢/٦٠

(١١) تفسير ابن كثير ١/٢٠٩

السّفهاء الّذين قالوا ما ولاّهم عن قبلتهم الّتى كانوا عليها والرّدّ الفورىّ عليهم بأن لله تعالى المشرق والمغرب ويهدى من يشاء إلى صراطٍ مستقيم . وبناءً على هذا القول فى سبب النّزول نستطيع أن نفهم القول فى الآية الكريمة : ﴿ ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ بأنّ الخطاب يتّجه فى الآية الكريمة أساساً إلى أهل الكتاب الّذين خاضوا فى أمر القبلة وفى أمر تحويلها والّذين زعموا أن قبلتهم خيرٌ من قبلة الفريق الآخر من أهل الكتاب ومن المسلمين ، وعليه يكون المعنى : ليس البرّ توليتكم وجوهكم فى الصّلاة قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ برّ من آمن بالله تعالى إلى آخر ما نصّت عليه الآية الكريمة ، ومن مقومات تولية الوجه فى الصّلاة الدّاخلة فى مفهوم البرّ أن تكون التّولية امتثالاً لأمر الله تعالى ، فعلى القوم أن يتّجهوا إلى القبلة الّتى رضيها الله تعالى لحبيبه المصطفى ﷺ .

وفى حال قبول الرّأى الّذى يذهب إلى كون الآية الكريمة نزلت فى المؤمنين الّذين تحدّثوا فى أمر القبلة باعتبار هذا الحدث الجلل أوّل نسخٍ فى القرآن وفى الإسلام ، وهذا الرّأى هو الّذى نميل إليه لكون مقوّمات البرّ أو الإيمان فى الآية الكريمة إنّما تتحقّق فى المؤمنين المتقين ، يصحّ أن يكون المعنى : ليس البرّ الّذى ينبغى أن تهتموا به والخير الّذى تأبهون له ، مقصوراً على الاتّجاه فى الصّلاة ، امتثالا لأمر الله تعالى ، قِبَلَ المشرق والمغرب وإلى المسجد الحرام والكعبة المشرّفة ، ولكنّ البرّ بُر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنّبيّين إلى آخر عناصر البرّ ، وتأتى الصّلاة ضمن عناصر البرّ ودعاماته ، فعليكم أيّها المؤمنون أن تعملوا جاهدين من أجل أن تتحقّق فيكم كلّ مقوّمات الإيمان ومن بينها المقوّم الواحد الّذى استحوذ على انتباهكم واستأثر باهتمامكم ألا وهو تولية وجوهكم فى الصّلاة قبل المشرق والمغرب . إنّ هذا المقوّم واحدٌ من مقوّمات الإيمان الكثيرة .

وتذكر الآية الكريمة ابتداءً خمسةً من أركان الإيمان السّتّة الّتى نصّ عليها الحديث النّبوىّ الشريف[1] : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن

---

(١) متن الأربعين النّووية ص ٣١ وصحيح البخارى ١/ ٢٠

بالقدر خيره وشره » ومن المعروف أنّه حينما يكون ثمّة إيمانٌ بالله تعالى يكون ثمّة إيمانٌ بقدر الله تعالى خيراً كان أو شرّا ، ويلاحظ أنّ ثمّة اختلافاً فى ترتيب أركان الإيمان بين الآية الكريمة وبين الحديث . وإن وراء كلٍّ من التّرتيبين حكمة . ويصحّ أن يقال بشأن حكمة ترتيب الأركان فى الحديث إنّها من ناحية تسير وفق ترتيب أركان الإسلام وحكمة ذلك التّرتيب المتجلّية فى تقديم القاعدة الّتى يبنى عليها ما بعدها كتقديم الشّهادتين أوّلا ، وذكر الصّلاة عماد الدّين ثانياً الزّكاة المرتبطة بالصّلاة ثالثاً وتأخير الحجّ الّذى يجب فى العمر مرّة واحدة عن صوم رمضان الّذى يجب كلّ عام . وإنّها من ناحيةٍ أخرى تسير وفق ترتيب هذه العناصر الثّلاثة حيث الأعلى ، الإسلام فالإيمان فالإحسان . ونستطيع بشأن حكمة التّرتيب فى الحديث أن نقول إنّ الإيمان بالله تعالى هو الأصل وإنّ الملائكة هم رسل الله تعالى الّذين يحملون كتبه إلى النّبيّين من أجل العمل فى دار العمل لليوم الآخر يوم الدّين والجزاء . وتتوّج أركان الإيمان بالإيمان بقدر الله تعالى خيره وشره . إنّ ربّ العزّة هو الأوّل والآخر فى أركان الإيمان .

فإذا حاولنا أن نتبيّن حكمة التّرتيب فى الآية الكريمة استطعنا أن نتبيّن ابتداءً التّوافق مع الحديث النّبوىّ الشّريف فى الرّكن الأوّل ألا وهو الإيمان بالله تعالى لأن هذا الإيمان هو الأساس فهو الّذى تقترن به العقيدة الصّحيحة وهو الّذى يقوم عليه التّوحيد النّقىّ .

وتقرن الآية الكريمة فى أركان الإيمان بين البداية والنّهاية وحينما تسلم البداية والنّهاية وتصّحان يسلم ما بينهما ويصحّ أمّا البداية فهى توحيد الله تعالى وإفراده جلّ وعلا بالعبادة وأمّا النّهاية فالإيمان باليوم الآخر . والمعروف أنّ المسلم لله ربّ العالمين لا تنفكّ الآخرة عن الأولى فى أعماقه لأنّ الآخرة دار الجزاء وجنى ثمار العمل ، وإنّما يكون الجزاء فى الآخرة من جنس العمل فى الأولى وإنّما تكون الثمار فى الآخرة دار الحصاد من جنس بذور العمل فى الدّنيا دار الحرث والزّرع .

أما وقد صحّت للمسلم لله ربّ العالمين من أركان الإيمان البداية والنّهاية وسلمت له العقيدة النقيّة فى الذّات العليّة وفى الآخرة ، فإنّ الآية الكريمة ترتّب عناصر الإيمان الباقية ترتيباً منطقيًّا لطيفاً تتجلّى معه ذات الحكمة الّتى تبيّناها فى الحديث النّبوىّ الشريف : إنّ

الحديث يتحوّل إلى الملائكة رسل الله تعالى من السّماء إلى الأرض الّذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وهؤلاء الملائكة هم حملة كتب الله تعالى إلى النبيّين والمرسلين . وبهذا يتبيّن أنّ ترتيب هذه الأركان الثّلاثة الأخيرة من الإيمان ترتيب وجود. والمطلوب الإيمان بهذه الأركان كلّها وعدم الإخلال بواحدٍ منها أو بشيءٍ من هذا الواحد : ﴿ ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنّبيّين ﴾ إنّ الإيمان ضروريٌّ بكلّ الملائكة وبكلّ الكتب السّماويّة وبكلّ النّبيّين ، وإنّ الإخلال بأىّ جزءٍ من الإيمان ينفيه بالكلّيّة . إنّ الإيمان بكلّ الملائكة من صميم الإيمان فإذا كفر اليهود مثلاً ببعض الملائكة انتفى الإيمان بالكلّيّة . وقد مرّ بنا من قبل فى هذه السّورة قوله تعالى[1] : ﴿ قل من كان عدّواً لجبريل فإنّه نزّله على قلبك بإذن الله مصدّقاً لما بين يديه وهدًى وبشرى للمؤمنين . من كان عدوّاً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإنّ الله عدوٌّ للكافرين ﴾ وإنّ الإيمان ضروريٌّ بكلّ الكتب السّماويّة فإذا كفر اليهود أتباع موسى عليه السّلام الذى أوحى الله تعالى إليه بالتّوراة ، إذا كفر اليهود بالإنجيل الّذى أنزله له تعالى على عيسى عليه السّلام وبالقرآن الّذى أنزله الله تعالى على محمّد ﷺ انتفى الإيمان بالكلّيّة فلا يكفى الإيمان بالتّوراة وحدها ولا يصحّ هذا النوع النّاقص من الإيمان وقد قال تعالى[2] : ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أُنزِل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحقّ مصدِّقاً لما معهم . قل فَلِم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ وإذا كفر أتباع عيسى عليه السّلام بالقرآن الكريم انتفى الإيمان بالكلّيّة فلا يكفى الإيمان بالإنجيل وبالتّوراة وحدهما . إنّ الإيمان ينبغى أن يكون بجنس الكتاب ، أى بكلّ الكتب السّماوية وفى مقدمتها القرآن الكريم الّذى أوحاه الله تعالى إلى محمّد بن عبد الله ﷺ والّذى تكفّل بحفظه إلى أن يرث عزّ وجلّ الأرض ومن عليها .

ومن البيّن أنّ الإيمان بجنس الكتاب إنّما يتحقّق فى المسلمين أتباع محمّد بن عبد الله ﷺ وحدهم .

وإنّ الشّىء ذاته يقال عن الايمان بالنّبيّين وفى مقدمتهم خاتمهم محمّد بن عبد الله ﷺ .

ومن البيّن أنّ الإيمان بجنس النّبيّين إنّما يتحقّق فى المسلمين أتباع محمّد بن عبد الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة ٩٧ ، ٩٨ (٢) سورة البقرة ٩١

وحدهم . إنّ اليهود يؤمنون بموسى عليه السّلام وحده ويكفرون بكلٍّ من عيسى ومحمّد عليهما أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم ، وهم بهذا الكفر يخالفون تعاليم التّوراة ذاتها الّتى تأمرهم باتّباع عيسى عليه السّلام حينما يبعث وبمحمّد ﷺ حينما يبعث . فهم فى حقيقة الأمر يؤمنون ببعض الكتاب الموحى به إلى نبيّهم موسى عليه السّلام ويكفرون بالبعض الآخر . وإنّ الشّىء ذاته يقال عن النّصارى الّذين يؤمنون بعيسى وبموسى عليهما الصّلاة والسّلام ويكفرون بمحمّد ﷺ . وهم بهذا الكفر يخالفون تعاليم الإنجيل .

وهكذا يتبيّن أنّ الإيمان ينبغى أن يتحقّق كاملاً بكلّ أركانه وأنّ الإخلال بأىّ ركنٍ من أركانه أو بأىّ جزءٍ من أحد أركانه كفيلٌ بنفى الإيمان بالكلّيّة . ومن البيّن أنّ المسلمين أتباع محمّد بن عبد الله ﷺ هم الّذين تتحقّق فيهم وحدهم كلّ أركان الإيمان ولله تعالى الفضل والمنّة .

وقبل أن نتحوّل إلى المجموعة الثّانية من عناصر البرّ نسأل مِنْ أَجْلِ غايةٍ سوف تتبيّن ما هو العمل الّذى يقوم به الإنسان دليلاً على تحقيقه أركان الإيمان بأكثر من غيره من الأعمال الّتى يتقرّب بها العبد إلى بارئه جلّ وعلا ؟ والجواب على ذلك إنّه عماد الدّين أعنى الصّلاة الّتى من أقامها على الوجه المطلوب فقد أقام الدّين والإيمان ومن تركها فقد ترك الدّين والإيمان .

فإذا تحوّلنا إلى المجموعة الثّانية من عناصر البرّ تبيّنّا أنّها المتعلّقة بالمال . ولو أنّا بشأن هذه المجموع الثّانية من عناصر البرّ وعلى غرار ما فعلنا بشأن المجموعة السّابقة من أركان الإيمان سألنا من أجل الغاية ذاتها : ما هو العمل الّذى يقوم به الإنسان فى مجال إيتاء المال والّذى يعتبر تحقيقه لأنّه الأهم دليلاً على جواز تحقّق الأعمال الأخرى فى مجال المال والّتى يقوم بها العبد تقرّباً إلى الله تعالى وابتغاء وجه ربّه الأعلى ؟ والجواب على ذلك إنه عماد الأعمال الماليّة أعنى الزكاة قرينة الصّلاة فى القرآن الكريم فيما يزيد على الثّمانين موضعاً والمعروف أن الصّلاة عماد الأعمال البدنيّة . أما وقد تبيّنّا الجواب على السؤالين ، فإنّا نودّ أن نقرّر أنّ من أهمّ مظاهر التّرابط بين المجموعات من المعانى فى الآية الكريمة التّصريح بعماد الأعمال البدنيّة أعنى الصّلاة وهى أكبر دليل على تحقّق أركان الإيمان والمعروف أنّها

لم يرد لها ذكرٌ بصريح اللّفظ فى أثناء الحديث عن أركان الإيمان وهى من أهمّ مقتضياته ، والتصريح بعماد الأعمال الماليّة أعنى الزّكاة وهى أكبر دليلٍ على جواز تحقّق عناصر البرّ المتعلّقة بإيتاء المال والمعروف أنّها لم يرد لها ذكر بصريح اللّفظ فى أثناء الحديث عن إيتاء المال وهى من أهمّ مقتضياته . لقد جاء بعد ذكر هاتين المجموعتين من عناصر الإيمان وإيتاء المال النّصّ على الصلاة والزّكاة تتويجاً للحديث عن الإيمان بأهمّ دليلٍ عليه وللحديث عن إيتاء المال بأهمّ دليل عليه . ﴿ وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة ﴾ .

ونتحول الآن إلى المجموعة الثّانية من عناصر البرّ المتعلّقة هذه المرّة بإيتاء المال على حبّه . قال تعالى : ﴿ وآتى المال على حبّه ذوى القُرْبى واليتامى والمساكينَ وابنَ السَّبيل والسّائلين وفى الرّقاب ﴾ .

والآية الكريمة تتحدّث عن إيتاء المال وإعطائه مستحقّيه . وإنّما يكون الإعطاء بعد تملّكٍ واستحواذٍ عليه . وبما أنّ معطى المال صاحب يدٍ عليا بفضل الله تعالى لأنّ المال مظهرٌ من مظاهر القوّة والمؤمن القوىّ خيرٌ وأحبّ إلى الله تعالى من المؤمن الضّعيف وفى كلٍّ خير[1] فكأنّ فى الآية الكريمة إعطاءً للمال القيمة الّتى يستحقّ وحثًّا على إنفاقه فى وجوه البرّ وقد جاء فى سورة الكهف[2] قوله تعالى : ﴿ المال والبنونَ زينةُ الحياةِ الدّنيا والباقيات الصّالحات خيرٌ عند ربّك ثواباً وخيرٌ أملا ﴾ ويجئ فى الآية ما يسمّى فى البلاغة التّتميم ﴿ على حبّه ﴾ المعمّق لقيمة المال المؤكّد لمنزلته ما دام جمع المال من حِلّ وما دام يُعْطَى حق الله تعالى : والآية الكريمة تنصّ على حبّ المال وتنتقى لفظة حبّ دون أىّ لفظةٍ أخرى . وهذه حقيقة لا يجهلها أىّ إنسان ولا ينكرها إلاّ مكابر . وإنّ دين الإسلام دين الفطرة ليقرّر هذه الحقيقة ويعترف بها ويباركها ويوجّهها الوجهة الصّحيحة . إنّ على المسلمين أن يراعوا هذه الحقيقة وفى إمكانهم أن يكونوا أكثر خلق الله ثراءً بل ينبغى أن يعملوا من أجل ذلك شريطة أن يؤدّوا حق الله تعالى وأن يكون جمع المال من حلّ .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم وسنن ابن ماجة ومسند أحمد بن حنبل .

(٢) الآية ٤٦ .

ونظير هذا القول : ﴿ وآتى المال على حبّه ﴾ قوله تعالى[١] : ﴿ ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا ﴾ والتتميم يسمىّ أيضاً الاحتراس والاحتياط . ومنه قول زهير[٢] .

من يلق يوماً على علاّته هَرِمًا يلق السّماحة منه والنّدى خُلُقا

وقول طرفة[٣] .

فسقى ديارَكَ غير مفسدها صوب الرّبيع وديمةٌ تَهْمى

وتبدأ الآية الكريمة بأوْلى الفئات بإيتاء المال وهم أولو القربى . ثبت فى الحديث : الصّدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى الرّحم اثنتان صدقة وصلة . فهم أولى النّاس ببرّك وإعطائك[٤] وتتحوّل بعد ذلك إلى أولى النّاس بالبرّ وهم اليتامى الّذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التّكسّب[٥] ويغلب على اليتامى أن يكونوا من غير ذوى القربى لأنّهم لو كانوا من ذوى القربى لشملهم النّصّ أوّلاً على ذوى القربى . والّذى رشحّ اليتامى أن يذكروا بعد ذوى القربى شدّة عجزهم وقلّة حيلتهم مع فقرهم . فإذا تحوّلنا إلى الفئة الثّالثة وهى فئة المساكين تبيّنّا أنّ فقرهم قد لا يكونون سبباً مباشراً فيه كأن لا تواتيهم الظّروف للعمل أو للكسب مع قدرتهم عليه بعكس اليتامى العاجزين عن العمل أساساً . فإذا تحوّلنا إلى الفئة الرّابعة وهى فئة ابن السّبيل ، والمقصود فى المقام الأوّل المسافر المنقطع ، تبيّنّا أنّ حاجة هذه الفئة طارئة وغير دائمة ثمّ إنّهم من حيث العدد يقلّون فى العادة عن المساكين . فإذا تحوّلنا إلى الفئة الخامسة وهى فئة السّائلين وهم الّذين يتعرّضون للطّلب تبيّنّا أنّ الآية الكريمة تؤخّر هذه الفئة إلى ما قبل المكاتبين الّذين لا يجدون ما يؤدّونه فى كتابتهم ، وكأن الآية الكريمة تشير إلى قلّة هذه الفئة فى المجتمع المسلم السّوىّ بل إلى جواز انعدام هذه الفئة حينما يعطى المسلمون من

---

(١) سورة الإنسان ٨ .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٦٢٠ ومختار الشّعر الجاهلىّ ١/٢٥٠ على علاّته : على قلّة ماله .

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٦٢٠ ومختار الشّعر الجاهلىّ ١/٣٤٥ صوب الرّبيع : انصبابه : والدّيمة : المطر الدّائم . وتهمى : تسيل .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٠٨

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٠٨

أموالهم حقّ الله تعالى . وكأنّ فى وجود مثل هذه الفئة تنبيهاً إلى ضرورة أداء المسلمين زكوات أموالهم أداءً كاملاً ووجوب تعاونهم على البرّ والتّقوى فقد ثبت من الدّليل القاطع العمليّ أنّ الزّكاة حينما يصرف بعضها ويستثمر بعضها الآخر لن يبقى بإذن الله تعالى فقيرٌ واحد وسيتحوّل بفضل الله تعالى آخذو الزّكاة إلى دافعى زكاة .

فإذا تحوّلنا إلى الفئة السّادسة والأخيرة وهى فئة المكاتبين تبيّنّا من ذكر الآية الكريمة هذه الفئة الحقيقة القائمة من كون الإسلام إنّما شرّع العتق و لم يشرّع الرّقّ . وإلى هذه الفئة أشارت سورة النّور فى قوله تعالى[1] : ﴿ والّذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الّذى آتاكم ﴾ والمعروف أنّ فى الإسلام منفذاً واحداً للرّقّ يستطيع خصوم الإسلام أن يفتحوه إنْ هم استرقّوا أسرى المسلمين ، وفى هذه الحال من حقّ إمام المسلمين أن يسترق أسراهم من باب المعاملة بالمثل والمعروف أنّ من حقّ الإمام أن يعامل أسرى خصوم الإسلام وفق حالةٍ من أربع حالات . وقد أشارت الإية الكريمة من سورة محمّد ﷺ إلى حالتين من تلك الحالات الأربع ، وهاتان الحالتان هما المفضّلتان ، وتقدّم الآية الكريمة فى الذّكر أفضل الحالتين . وهاتان الحالتان هما المنّ ، بمعنى إطلاق سراح الأسير دون مقابل . والفداء ، بمعنى إطلاق الأسير بمقابل ومن حقّ الإمام أن يختار إحداهما فى ضوء المصلحة العامّة . قال تعالى[2] : ﴿ فإذا لقيتم الّذين كفروا فَضَرْبَ الرِّقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منًّا بَعْدُ وإمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها . ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض . والّذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم ﴾ وقد نصّت السّنّة النّبويّة المطهّرة على الحالتين الثّالثة والرّابعة وهما القتل أو الاسترقاق . وقد فعل المصطفى ﷺ كلاً من الحالات الأربع ومن حقّ الإمام أن يختار الحالة الملائمة من تلك الحالات الأربع . ونستطيع أن نقول : إن خصوم الإسلام إذا منّوا على أسرانا منّا على أسراهم فأطلقناهم دون مقابل . وإن طلبوا الفداء طلبنا بالمال أو بأسرى المسلمين أو بما فيه

---

(١) سورة النّور ٣٣ (٢) سورة محمّد ٤

مصلحة المسلمين . وإن قتلوا أسرانا قتلنا أسراهم . وإن استرقّوا أسرانا استرققنا أسراهم .

ويفتح الإسلام دائما وأبداً باب العتق على مصراعيه ولهذا أنت لا تجد اليوم فى ديار الإسلام شخصاً واحداً مسترقًّا ، ولا نودّ الحديث عن الأجناس المسترقّة فى الحقيقة والواقع فى غير ديار الإسلام وما أكثر الأدلّة على ذلك وما أشدّ هذه العبوديّة إيلاماً لكلّ نفسٍ حرّة أبيّة وإن كان المسترقّون فى شهادات ميلادهم أحراراً[١] .

وحينما تجعل الآية الكريمة آخراً فى الذّكر الرّقيق الّذى تجعل من عناصر البرّ إنفاق المال فى فك رقبته فذلك إيحاءٌ وتنبيهٌ إلى قلّة هذه الفئة بل إلى عدم وجودها أساساً كما هو الحال اليوم فى ديار الإسلام لإنّ هذا الدّين الّذى رضيه الله تعالى لعباده هو الدّين الّذى شرّع العتق .

فإذا تحوّلنا إلى المجموعة التّالية من عناصر البرّ تبيّنّا أنّها تتألف من جوهرتين غاليتين هما الصّلاة والزّكاة . ومعروفٌ أن الصّلاة وهى الرّكن الثانى من أركان الإسلام عماد الأعمال البدنيّة وأنّ الزّكاة وهى الرّكن الثّالث من أركان الإسلام عماد الأعمال الماليّة . وسبق أن تبيّنّا أنّ الدّليل على صحّة الإيمان الّذى ذكرت الآية الكريمة أركانه هو الصّلاة ، وها هى ذى الصّلاة تذكر هنا ، كما تبيّنّا أنّ أهم مصرفٍ للمال من قبل الأغنياء هو الزّكاة الّتى جعلها الله تعالى حقًّا للفقير ، ولم تذكر الزّكاة من قبل وذكرت الصّدقات ، وها هى الزّكاة تذكر هنا مقرونةً بالصّلاة . وحينما تقرن الزّكاة فى القرآن الكريم فيما يزيد على الثمانين موضعاً بالصّلاة الّتى هى « عماد الدّين الّذى لا يقوم إلاّ به » . قال رسول الله ﷺ . رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصّلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله »[٢] وقال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصّلاة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والتّرمذىّ وابن ماجة[٣] وقال رسول الله ﷺ : العهد الّذى بيننا وبينهم الصّلاة

---

(١) فى كتابنا تأمّلات فى سورة محمّد ﷺ ناقشنا هذه القضيّة بعنوان طريقة معاملة المسلمين للأسرى وذلك فى أثناء دراسة الآية الكريمة الرّابعة من السّورة ص ٥٩ فما بعدها .

(٢) فقه السّنّة ١/٧٨ (٣) فقه السّنّة ١/٨٠

فمن تركها فقد كفر . رواه أحمد وأصحاب السّنن[1] حينما تقرن الزّكاة فى القرآن الكريم بالصّلاة فذلك دليلٌ على أهميّة الزّكاة وهى الركن الثّالث من أركان الإسلام ، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنّة رسوله ﷺ وإجماع أمّته[2] .

وحينما نتبيّن أنّ المجموعة الأولى من عناصر البرّ تتضمّن الإيمان بأركانه ، ومن أركان الإيمان الإيمان بالله تعالى وبرسله الكرام فهذا معناه أنّ الإيمان يشتمل على الرّكن الأوّل من أركان الإسلام الخمسة وهو شهادة ألاّ إلٰه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله . وحينما تنصّ الآية الكريمة بعد ذلك على الصّلاة والزّكاة وهما الرّكنان الثّانى والثّالث من أركان الإسلام فكأنّ الآية الكريمة ذكرت أركان الإسلام الثّلاثة الأولى . واللّطيف فى الأمر أنّ السّورة الكريمة سوف تتحدّث على التّوالى عن صوم رمضان وعن الحجّ إلى بيت الله الحرام ، وهما الرّكنان الرّابع والخامس من أركان الإسلام ، فكأنّ السّورة الكريمة تحدّثت عن أركان الإسلام الخمسة كلّها . وإذا عرفنا أنّ جلّ القرآن الكريم مرتبطٌ بالتّوحيد وهو جوهر الإيمان وأنّ تفصيل الصّلوات وتبينها وتبيين تفاصيل الزّكاة وملابساتها إنّما تمّ فى سنّة المصطفى ﷺ ، وأنّ السّورة الكريمة أفاضت فى الحديث عن صوم رمضان والحجّ إلى بيت الله الحرام ندرك حظّ أركان الإسلام الخمسة الموفور فى السّورة الكريمة .

وعقب الحديث عن الإيمان وأركانه وعن المال وأوجه إنفاقه ، وعقب ذكر الصّلاة أكبرِ دليلٍ على وفاء العبد بعهده مع الله تعالى بعبادته جلّ وعلا وحده لا شريك له وترجمته الإيمان إلى عمل ، وذكر الزّكاةِ أكبرِ دليلٍ مالىّ على وفاء العبد بعهده مع الله تعالى بعبادته جلّ وعلا وحده لا شريك له بإيتاء أخيه الإنسان حقّه الّذى فرضه الله تعالى عليه ، يتمّ التّحوّل إلى التّصريح بالوفاء بالعهود وذلك فى القول : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ والملاحظ أنّ مجىء إذا الظّرفيّة تفيد وجوب الوفاء بالعهد على الفور ومنذ اللّحظة الّتى يتمّ فيها أخذ العهد . وإنّ عهد الله تعالى أحقّ بالوفاء وأولى ، وقد جاء فى العهد الّذى أخذه الله تعالى على العباد وهم فى عالم الذّرّ بعبادته جلّ وعلا وحده لا شريك

---

(١) فقه السّنّة ١/٨٠ (٢) فقه السّنّة ١/٨٠

له قوله عزّ من قائل[١] : ﴿ وإذ أخذ ربّك من بنى آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنّما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرّيةً من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ وكما يجب الوفاء بالعهد مع الله تعالى يجب الوفاء بالعهد مع عباد الله تعالى ، ومن لطيف ما يلاحظ أنّ الصّلاة عبادة لله تعالى تتّجه إليه جلّ وعلا بطريقٍ مباشر وأنّ الزّكاة عبادةٌ لله تعالى تتّجه إليه جلّ وعلا مروراً بالإنسان وإنّ الوفاء بالعهد يجب أن يكون مع الله تعالى ومع جنس الإنسان . إنّ الموفين بالعهد مع الله تعالى ومع عباد الله تعالى موضع الثّناء من الله تعالى ومن رسول الله ﷺ . وإنّ النّاكثين للعهود النّاقضين للمواثيق موضع اللّعنة من الله تعالى والذّمّ من رسول الله ﷺ . جاء فى سورة الرّعد مثلاً نعت أولى الألباب أوّلاً بأنّهم يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق قال تعالى[٢] : ﴿ أفمن يعلم أنّما أنزل إليك من ربّك الحقّ كمن هو أعمى إنّما يتذكّر أولو الألباب . الّذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾ وكان نقض العهد أولى صفات الملعونين . قال تعالى[٣] : ﴿ والّذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللّعنة ولهم سوء الدّار ﴾ وجاء فى الحديث : آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان . وفى الحديث الآخر : إذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر[٤] .

وحينما نبحث عن الصّفة الّتى ينبغى أن يتحلّى بها كلّ من تتحقّق فيه عناصر البرّ الّتى ذكرتها الآية الكريمة فإنّا نتبيّن أنّها صفة الصّبر . إنّ الملائكة مثلاً حينما يدخلون فى الجنّة من كلّ بابٍ على أولى الألباب يعلّلون السّلام عليهم بالصّبر الّذى تحلّوا به فى الدّنيا فاستحقّوا به الجنّة عقبى الدّار . قال تعالى[٥] : ﴿ جنّاتُ عدنٍ يدخلونها ومن صَلَحَ من آبائهم وأزواجهم وذرّيّاتهم والملائكةُ يدخلون عليهم من كلّ باب . سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عُقْبى الدّار ﴾ واللّطيف فى الأمر أنّ الآية يجئ فيها لفظ الصّابرين منصوباً على

---

(١) سورة الأعراف ١٧٢ ، ١٧٣
(٢) سورة الرّعد ١٩ ؛ ٢٠
(٣) سورة الرّعد ٢٥
(٤) تفسير ابن كثير ٢٠٩/١
(٥) سورة الرّعد ٢٣ ، ٢٤ .

المدح أو على الاختصاص مقروناً بمعالم الابتلاء من الله تعالى الثّلاثة الرّئيسيّة البأساء بمعنى شدّة الفقر ، والضرّاء بمعنى المرض ، والجهاد فى سبيل الله تعالى . قال تعالى : ﴿ والصّابرين فى البأساء والضرّاء وحين البأس ﴾ واللطيف فى الأمر كذلك أن المقيمين الصّلاة عاملتهم آية سورة النّساء المعاملة ذاتها باعتبار حظّ الصّلاة موفوراً من الصّبر . قال تعالى[1] : ﴿ لكن الرّاسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصّلاةَ والمؤتون الزّكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما ﴾ .

إنّ الصّبر كما هو معروفٌ ثلاثة أنواع ، صبرٌ على البلاء وصبرٌ على الطّاعة وصبرٌ عن المعصية . والآية الكريمة تذكر ثلاثة من مظاهر ابتلاء الله تعالى بعضاً من عبيده جلّ وعلا . وترتّب الآية الكريمة هذه المظاهر الثّلاثة وفق كثرتها وحظّها من الشّدة . إنّ الفقر أكثر انتشاراً وأقلّ شدّةً ووطئاً . وإنّ المرض أقلّ من الفقر انتشاراً وأكثر شدّة . وإنّ القتال حينما تشتدّ الحرب ويحمى الوطيس أقلّ من المرض ومن الفقر انتشاراً وأكثر شدّة ، فالمعروف أنّ الحروب محدودة الزّمن ولا تدوم . ويلاحظ أنّ حرف الجرّ « فى » هو الّذى يجئ فى حقّ البأساء والضرّاء ، فالمبتلى بهما يكون عادةً فى أعماقهما لأنّ كلاًّ منهما قد يمتد وقته ويطول أمده . كما يلاحظ أنّ ظرف الزّمان « حين » هو الّذى يجئ فى حقّ البأس دليلاً على أنّ الحروب قصيرة الأمد ولا تدوم .

ومن البيّن أنّ عناصر البرّ تبدأ بأهمّها وأشملها وهو الإيمان وتنتهى بالعنصر الضّرورىّ لكلّ عناصر البرّ أعنى الصّبر . وقد مدحت الآية الكريمة الصّابرين وختمت عناصر الابتلاء الثّلاثة بأكثرها سبباً فى مغادرة الحياة الدّنيا ألا وهو القتال الشّديد الّذى وطّئ له بسببٍ آخر يؤدّى هو الآخر إلى مغادرة هذه الحياة ولكن مع شيءٍ من التّراخى أعنى المرض .

وتشير الآية الكريمة إلى رفيع المنزلة الّتى تبوّأها الّذين حقّقوا عناصر

---

(١) سورة النساء ١٦٢

البرّ فى الآية الكريمة وذلك باستعمال اسم الاشارة « أولئك » الدّالّ على البعد . إنّ أولئك البارّين هم الّذين صدقوا فى إيمانهم وأعطوا بأقوالهم الطيّبة وأفعالهم الحميدة الدّليل على صدق إيمانهم وإن أولئك البارّين هم المتّقون ، الّذين اتّقوا النّار بفضل الله تعالى وتوفيقه جلّ وعلا لهم بفعل الأوامر واجتناب النّواهى ووصلوا إلى مرحلة التّقوى الّتى تظلّ ترقى صُعُداً حتّى تكون الوجه الآخر للإحسان بأن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك . ويلاحظ تكرار اسم الإشارة « أولئك » تأكيداً لرفيع منزلة أولئك الكرام البررة الأتقياء ﴿ أولئك الّذين صدقوا وأولئك هم المتّقون ﴾ .

[١٠]

القصاص والوصيّة

الآيات ١٧٨ ــ ١٨٢

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ
عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ
بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ
إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ
بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ
يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ
وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ
بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾
فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ
عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨٢﴾

الآية الكريمة السّابقة هى آية البرّ أو الإيمان ، وإنّ أولى آيات هذا القسم تبدأ بخطاب الّذين آمنوا : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا ﴾ وفى ذلك إفهامٌ بأنّ من تورّط فى قتل النّفس الّتى حرّم الله تعالى إلاّ بالحق يظلّ الإيمان ملازماً له . وقد عنيت آية البرّ بإيتاء الأموال فى سبيل الله تعالى ، وفى ذلك بناءٌ للجسد ، وإنّ آية مشروعيّة القصاص تتحدّث عن هدم هذا الجسد بالحق ، وتتحدّث كذلك عن أخذ الدّية أى المال . وهذا نوعٌ آخر من الرّباط بين الآيتين الكريمتين . وقد ختمت آية البرّ بالثّناء على الصّابرين ، ونصّت أخيراً على الموطن الّذى يتجلّى فيه الصّبر بأكثر من سواه ألا وهو ميدان القتال حينما يحمى الوطيس ، ومن البيّن أنّ احتمال القتل فى ذلك الموطن كبير ، وهذا الاحتمال أحد الرّوابط الّتى تربط آية البرّ بآية القصاص وآية الحكمة من القصاص . وبما أنّ القاتل فى حكم من دنت منيّته ، فقد حلّ دمّه بالقتل إلاّ إذا تنازل أهل القتيل عن القصاص وقبلوا الدّية أو عفوا ، ومن دنت منيّته أوصى ، فإنّ دنوّ المنيّة مرشّحٌ للحديث عن الوصيّة .

الآيــة رقــم (١٧٨)

قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . فمن عُفِىَ له من أخيه شىءٌ فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان . ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمة . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم ﴾ .

كتب : فرض وأثبت . ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جرّ الذيول[1]

وأصل الكتابة الخطّ الّذى يقرأ . وعبّر به هنا عن معنى الإلزام والإثبات ، أى

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٢٢ وتفسير الطبرىّ ٦٢/٢

فُرِض وأثبت ، لأن ما كتب جديرٌ بثبوته وبقائه[١] وهذا الكتب فى القصاص مخصوصٌ بألاّ يرضى الولىّ بديةٍ أو عفو . وانّما القصاص هو الغاية عند التّشاحن . وأمّا إذا رضى بدون القصاص من ديةٍ أو عفوٍ فلا قصاص[٢] .

عليكم : تعدّى كُتِبَ هنا بِعَلَى يشعر بالفرض والوجوب[٣] .

القصاص : مأخوذٌ من قصّ الأثر وهو اتّباعه . ومنه القاصّ لأنّه يتبع الآثار والأخبار[٤] والقَصَص : الأخبار المتتبّعة[٥] ومنه قصّ الشّعر اتّباع أثره . فكأنّ القاتل سلك طريقاً من القتل فقُصَّ أثَرُه وَمُشِىَ على سبيله فى ذلك . ومنه : فارتدّا على آثارهما قصصاً[٦] .

فى القتلى : فى هنا للسّببيّة أى بسبب القتلى مثل : دخلت امرأةٌ النّار فى هرّة[٧] والقتلى جمع قتيل ، لفظٌ مؤنّث تأنيث الجماعة ، وهو ممّا يدخل على النّاس كرهاً ، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزَمْنى[٨] وحمقى وصرعى وغرقى وشبههنّ[٩] وأنّما يجمع الفعيل على الفعلى إذا كان صفةً للموصوف به بمعنى الزّمانة والضّرر الّذى لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى فى معاركهم والصّرعى فى مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك[١٠] .

﴿ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ... ﴾ الآية . جاء فى تفسير القرطبى[١١] : « اختلف فى تأويلها . فقالت طائفة : جاءت الآية مبيّنةً لحكم النّوع إذا قتل نوعه ، فبيّنت حكم الحرّ إذا قتل حرّاً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرّض

---

(١) البحر المحيط ٩/٢
(٢) البحر المحيط ١٠/٢
(٣) البحر المحيط ٩/٢
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦٢٢
(٥) مفردات الرّاغب الأصفهانى ٤٠٤
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٦٢٢ وانظر مفردات الرّاغب ص ٤٠٤ .
(٧) البحر المحيط ٩/٢ .
(٨) الزّمنى جمع زمين وهو المصاب بالزّمانة أى العاهة وعدم بعض الأعضاء .
(٩) تفسير القرطبى ص ٦٢٣
(١٠) تفسير الطّبرىّ ٦٣/٢
(١١) ص ٦٢٣ — ٦٢٩

لأحد النّوعين إذا قتل الآخر . فالآية محكمة وفيها إجمالٌ يبيّنه قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس ﴾ . وبيّنه النّبيّ ﷺ بسنّته لمّا قتل اليهوديّ بالمرأة . قاله مجاهد ، وذكره أبو عبيد عن ابن عبّاس . وروى عن ابن عبّاس أيضاً أنّها منسوخةٌ بآية المائدة ، وهو قول أهل العراق .... قال الكوفيّون والثّوريّ : يقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالذّمّيّ واحتجّوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ ، فعمّ . وقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس ﴾ ، قالوا : والذّمّيّ مع المسلم متساويان فى الحرمة الّتى تكفى فى القصاص وهى حرمة الدّم الثّابتة على التّأبيد فإنّ الذّمّيّ محقون الدّم على التّأبيد والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام . والّذى يحقّق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذّمّيّ . وهذا يدل على أنّ مال الذّمّيّ قد ساوى مال المسلم . فدلّ على مساواته لدمه إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه . واتّفق أبو حنيفة والثّوريّ وابن أبى ليلى وأصحابه على أن الحرّ يقتل بالعبد كما يقتل العبد به . وهو قول داود وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما . وبه قال سعيد ابن المسيّب وقتادة وإبراهيم النّخعىّ والحكم بن عيينة . والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرّ بالعبد للتّنويع والتّقسيم فى الآية .... والجمهور أيضاً على أنّه لا يقتل مسلمٌ بكافر لقوله ﷺ : لا يقتل مسلمٌ بكافر : أخرجه البخارىّ عن علىّ بن أبى طالب .... قلت : فلايصحّ فى الباب إلاّ حديث البخارىّ وهو يخصّص عموم قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى .... ﴾ ، الآية ، وعموم قوله : ﴿ النّفس بالنّفس .... ﴾ وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرّجل والرّجل بها .... عن سمرة أنّ رسول الله ﷺ قال : من قَتَل عَبْدَه قتلناه وهو حديثٌ ضعيف .... وقد قتل عمر رضى الله عنه سبعةً برجُلٍ بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً . وقتل علىٌّ رضى الله عنه الحروريّة[1] بعبد الله بن خبّاب » .

---

(١) طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ، موضع قريب من الكوفة لأنّ أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها .

والظّاهر من الآية الكريمة مشروعيّة القصاص فى القتلى بأىّ شىء وقع القتل من مثقّل حجر أو خشبة أو عصا أو شبه ذلك ممّا يقتل غالباً . وهو مذهب مالك والشّافعىّ والجمهور[١] .

فمن عفى له من أخيه شىء : من مبتدأ شرطيّة أو موصولة[٢] والظّاهر أنّ مَنْ هو القاتل والضّمير فى له ومن أخيه عائدٌ عليه[٣] أى : فمن ترك له دمه ورضى منه بالدّية[٤] فالعفو أن يقبل الدّية فى العمد[٥] . وهذا أحد التّأويلات الخمسة الّتى ذكرها القرطبىّ يقول[٦] : « أحدها أنّ من يراد بها القاتل وعُفِىَ تتضمّن عافياً هو ولىّ الدم . والأخ هو المقتول . وشىء هو الدّم الّذى يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدّية . هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعةٍ من العلماء[٧] والعفو فى هذا القول على بابه الّذى هو التّرك . والمعنى أنّ القاتل إذا عفى له ولىّ المقتول عن دمّ مقتوله وأسقط القصاص فإنّه يأخذ الدّية ويتبع بالمعروف ويؤدّى إليه القاتل بإحسان » قال علماء التفسير : معنى ذلك أنّ أهل التّوراة كان لهم القتل و لم يكن لهم غير ذلك . وأهل الإنجيل كان لهم العفو و لم يكن لهم قود . وجعل الله لهذه الأمّة لمن شاء القتل ولمن شاء أخذ الدّية ولمن شاء العفو[٨] وللزّمخشرىّ اجتهادٌ لطيفٌ فى تعدية عفا باللاّم . يقول[٩] . « فإن قلت : إنّ عفا يتعدّى بعن لا باللاّم فما وجه قوله : ﴿ فمن عفى له ﴾ ؟ قلت :يتعدّى بعن إلى الجانى وإلى الذّنب فيقال : عفوت عن فلان وعن ذنبه . قال الله تعالى : ﴿ عفا الله عنك ﴾ . وقال : ﴿ عفا الله عنها ﴾ . فإذا تعدّى إلى الذّنب والجانى معاً قيل : عفوت لفلانٍ عمّا جنى كما تقول : غفرت له ذنبه وتجاوزت له

---

(١) البحر المحيط ٢/١١
(٢) الجلالين
(٣) البحر المحيط ٢/١٢
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٠
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٦٢١ وانظر ص٦٣١
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٦٣١
(٧) انظر هنا تفسير ابن كثير ١/٢١٠ والبحر المحيط ٢/١٢
(٨) البحر المحيط ٢/١٢
(٩) الكشّاف ١/٢٥٣

عنه . وعلى هذا ما فى الآية ، كأنّه قيل : فمن عفى له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية » .

فاتّباعٌ بالمعروف . أى فعلى صاحب الدّم اتّباعٌ بالمعروف فى المطالبة بالدّية . وعلى القاتل أداءٌ إليه بإحسان أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت[١] عن ابن عبّاس : فمن عفى له من أخيه شيء ، فالعفو أن يقبل الدّية فى العمد واتّباعٌ بالمعروف ، أن يطلب هذا بمعروف ويؤدّى هذا بإحسان[٢] ويقول القرطبىّ[٣] : « هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطّالب وحسن القضاء من المؤدّى . وهل ذلك على الوجوب أو النّدب . فقراءة الرّفع تدلّ على الوجوب لأنّ المعنى : فعليه اتّباعٌ بالمعروف . قال النّحّاس : فمن عفى له شرط والجواب فاتّباع ، وهو رفع بالابتداء والتّقدير : فعليه اتّباعٌ بالمعروف » وقد جمع أبو حيّان آراء العلماء النّحوية فى القول[٤] : « فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان . ارتفاع اتّباع على أنّه خبر مبتدأ محذوف أى فالحكم أو الواجب . كذا قدّره ابن عطيّة . وقدّره الزّمخشرىّ : فالأمر اتّباعٌ . وجوّز أيضاً رفعه بإضمار فعل تقديره : فليكن اتّباع . وجوّزوا أيضاً أن يكون مبتدأً محذوف الخبر وتقديره : فعلى الولىّ اتّباع القاتل بالدّية . وقدّروه أيضاً متأخّراً تقديره : فاتّباعٌ بالمعروف عليه » .

والأداء بمعنى التّأدية . أدّيت الدّين قضيته وأدّى عنك رسالةً بلّغها . إنّه لا يؤدّى عنّى إلاّ رجلٌ من أهل بيتى أى لا يبلّغ[٥] .

ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمة : لأنّ أهل التّوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قودٌ ولا دية . فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمّة فمن شاء قتل ومن شاء أخذ الدّية ومن شاء عفا[٦] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٠ .
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٦٣
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٢
(٤) البحر المحيط ٢/١٣
(٥) البحر المحيط ١/٤٩٧
(٦) تفسير القرطبى ص ٦٣٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٦٥ والكشّاف ١/٢٥٣ والبحر المحيط ٢/١٤ .

فمن اعتدى بعد ذلك ..... شرط وجوابه[١] أى قتل بعد قبول الدّية . هذا لفظ البخارى[٢] .

فله عذابٌ أليم : ظاهر هذا العذاب أنّه فى الآخرة ، لأنّ معظم ما ورد من هذه التّوعّدات إنّما هى فى الآخرة . وقيل : العذاب الأليم هو فى الدّنيا ، وهو قتله قصاصاً . قاله عكرمة وابن جبير والضّحّاك[٣] .

تخاطب الآية الكريمة الّذين آمنوا ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا ﴾ وفى هذا شهادةٌ من البرّ الرّحيم بأنّ من تورّط فى قتل أخيه عمداً فإنّه لا يخرج من حظيرة الإيمان . وإنّما كان الخطاب وراء ذلك للّذين آمنوا لأنّهم هم المستفيدون حقًّا من هذه التّعاليم السّماويّة ولأنّهم هم الممثّلون لثمرة منهج التّربية القرآنيّة . وتبيّن الآية الكريمة فى صيغة المبنى للمجهول أنّ القصاص قد كتب على المؤمنين فى حال القتل عمدًا . والملاحظ أنّ صيغة المبنى للمجهول تجىء عادةً فى القرآن الكريم حينما يكون ثمّة تكليفٌ ، وفى العادة ترتبط المشقّة بالتّكليف ، وهذه الصيغة نتبيّنها هنا ونتبيّنها قريباً فى حق الوصيّة وصيام شهر رمضان المبارك .

وكتب هنا بمعنى فُرِض . فالله سبحانه وتعالى قد فرض القصاص بأن يقتل القاتل عمداً قصاصاً . عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : لا يحلّ دم امرىءٍ مسلمٍ يشهد ألاّ إلٰه إلا الله وأنّى رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث . الثّيّب[٤] الزّانى ، والنّفس بالنّفس ، والتّارك لدينه المفارق للجماعة . رواه البخارى ومسلم[٥] ولعظم أمر الدّماء وشدّة خطورتها كانت هى أوّل ما يقضى فيها بين النّاس يوم القيامة كما رواه مسلم[٦] .

ويجىء حرف الجرّ على الدّالّ على الاستعلاء فى القول : ﴿ كتب عليكم ﴾ دليلاً على وجوب هيمنة هذا الحكم على الأمّة المسلمة وعدم التّسامح فيه والتّهاون فى تنفيذه .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٢
(٢) تفسير القرطبىّ ص ٦٢١ وص ٦٣٢
(٣) البحر المحيط ٢/١٥
(٤) الثّيّب الزّانى : المتزوّج .
(٥) انظر هنا فقه السّنّة ٢/٤٢٨
(٦) فقه السّنّة ٢/٤٣١

وتنصّ الآية الكريمة على حكم النّوع إذا قتل نوعه : ﴿ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ وهذا الإجمال يفصله قوله تعالى فى سورة المائدة[١] : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروحَ قصاص ﴾ .

« ولم تفرّق الشريعة بين نفسٍ ونفس ، فالقصاص حقّ ، سواءٌ أكان المقتول كبيراً أم صغيراً ، رجلاً أم امرأة . فلكلٍّ حقّ الحياة . ولا يحلّ التّعرّض لحياته بما يفسدها بأىّ وجهٍ من الوجوه ، وحتّى فى قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسئوليّة وأوجب فيه العتق والدّية فقال سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلّمةٌ إلى أهله إلاّ أن يصّدّقوا ﴾[٢] « وجاء الوعيد الشّديد لمن قتل مؤمناً متعمّداً فى قوله تعالى[٣] : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيما ﴾ .

وتتحدّث الآية الكريمة عن القاتل الّذى يتنازل ورثة القتيل عن الاقتصاص منه ويقبلون أخذ الدّية ، وعن الطّريقة الحسنة الّتى يطالب بها ورثة القتيل الدّية من القاتل ، وعن الطّريقة الحسنة الّتى يؤدى القاتل بها الدّية الّتى عليه . إنّ الحديث فى هذين المعنيين يتمّ فى طريقة القرآن الكريم المعجزة .

إنّ الحديث عن القاتل يجىء فى القول : ﴿ فمن عُفِى له من أخيه شىءٌ ﴾ وقد عرفنا أنّ « مَنْ » يراد به القاتل وأنّ الضّمير من « له » و « أخيه » يعود إلى هذا القاتل . والمعنى : فالقاتل الّذى عُفِى له من أخيه المقتول شىء ، وهو دم ذلك المقتول فكان من ورثة القتيل عفوٌ عن قتله قصاصاً وتركُ شىءٍ من هذا الأخ القتيل وهو دمه للقاتل . وفى ضوء قوله تعالى[٤] ﴿ عفا الله عنك ﴾ خطاباً للمصطفى ﷺ الّذى غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر ، وفى ضوء قوله تعالى[٥] ﴿ عفا الله عنها ﴾ إشارةٌ إلى عفوه

---

(١) الآية ٤٥
(٢) فقه السّنّة ٢/٤٣٢
(٣) سورة النّساء ٩٣
(٤) سورة التّوبة ٤٣
(٥) سورة المائدة ١٠١

جلّ وعلا عن المسألة تبيّن أنّ قوله تعالى : ﴿ فمن عُفِى له من أخيه شيء ﴾ أنّ المقصود هنا العفو عن الجانى وعن الذّنب معاً ، كما تبيّن أنّ الآية الكريمة تنصّ على لفظة أخ فى القول : ﴿ فمن عُفِى له من أخيه شيء ﴾ وفى ذلك تنبيهٌ إلى الأخوّة الإيمانيّة الّتى نصّ عليها قوله تعالى[1] ﴿ إنّما المؤمنون إخوةٌ ﴾ وتنبيهٌ إلى أنّ هذه الأخوّة فى الإسلام لا زالت قائمة تبعاً للإيمان الّذى لا زال قائماً على الرّغم من ارتكاب جريمة القتل الّتى يستحقّ القاتل بسببها الخلود فى نار جهنّم .

أما وقد قرّرت الآية الكريمة أبعاد المعنى الأوّل الّذى يفهم معه القاتل المنّة العظمى الّتى وفّق الله تعالى ورثة القتيل كى يطوّقوا بها عنقه بأن يتنازلوا عن القصاص إلى قبول الدّية ، فإنّها تقرّر بعد ذلك أبعاد المعنى الثّانى بشقّيه ، شقّ الاتّباع بالمعروف من ورثة القتيل والأداء بإحسان من قبل القاتل . فكيف عبّرت الآية الكريمة عن هذا المعنى ؟

إنّ واحداً من البشر لو أراد أن يعبّر عمّا يلزم القاتل من حسن أداء والورثة من حسن طلب لكان منه بعد أن كان الحديث متّجهًا إلى القاتل الّذى عُفِى له من أخيه شيء ، لكان منه استمرارٌ للحديث عن هذا القاتل المطالب بالدّية بأن يحسن الأداء ثمّ كان منه تحوُّلٌ إلى الورثة كى يحسنوا الطّلب إن هم اضطرّوا لذلك اضطراراً . والملاحظ أنّ الآية الكريمة تتحوّل من الحديث عن القاتل فى القول : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيءٌ ﴾ إلى الحديث عن ورثة القتيل وكيفيّة طلبهم ثمّ عن القاتل وكيفيّة أدائه . فما هى الحكمة من هذا التحوّل فى الحديث ؟ وما السّرّ وَرَاء هذا التّغيير غيْر المتوقّع فى ترتيب أجزاء الكلام ؟

ولمحاولة تبيين الحكمة والكشف عن السّرّ يصحّ أن يقال باختصار ابتداءً : إنّ قوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيءٌ ﴾ يعالج حالةً مستقلّةً قائمةً برأسها . وإنّ قوله تعالى : ﴿ فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ﴾ يعالج هو الآخر حالةً أخرى مستقلّةً قائمةً برأسها وبناءً على ذلك تقدّم الأَوْلى بالتّقديم . وتفسير ذلك أنّ قوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ يبيّن فضل الله سبحانه وتعالى على القاتل وعلى ورثة القتيل معاً وكانت ثمرة ذلك الفضل ظاهرةً على القاتل بدرجةٍ أكبر . إنّ فضل الله تعالى على هذه

---

(١) سورة الحجرات ١٠

الأمّة تجلّى فى كون القاتل ليس من الضّرورىّ أن يقتل فى الإسلام وقد كان ذلك لازماً فى اليهوديّة . وها هو ذا القاتل يتسنّى لورثة قتيله أن يتنازلوا عن طلب القصاص إلى أخذ الدّية . إنّ هذا فضلٌ من الله تعالى على كلٍّ من القاتل وورثة القتيل . فعلى القاتل أن يشكر لله تعالى على نعمه وآلائه . وعلى ورثة القتيل الّذين قد يكونون بحاجة إلى المال أن يشكروا لله تعالى على نعمه وآلائه ، وعلى الورثة وراء ذلك أن يعلموا أنّهم قد تنازلوا لوجه الله تعالى عن حقٍّ جعله الله تعالى لهم وهو القصاص وتحوّلوا إلى حقّ آخر أو حالةٍ أخرى هى الدّية . وهذا الحق الآخر أو الحالة الأخرى حقٌّ منفصلٌ عن الحقّ الأوّل وحالةٌ أخرى غير السّابقة . إنّ القاتل قد عُفِى له من أخيه شىء وبهذا العفو بمعنى ترك دم القتيل ثبت بطلب الدّية حقٌّ آخر . وهنا نتبيّن أنّ الآية الكريمة تعامل هذه الحالة الجديدة معاملةً خاصّة بها وتنظر من زاوية المال ، إيتاءً وأخذاً ، نظرة أخرى منفردة .

لقد جرت العادة بأنّه حينما يكون ثمّة مالٌ ويكون ثمّة إيتاءٌ للمال من طرف وأخذٌ للمال من طرفٍ آخر أن تكون عمليّة أخذ المال أسهل العمليّتين وعمليّة إيتاء المال أصعبهما . وقد جرت العادة أيضاً أن من يتورّط فى مثل جريمة القتل هذه أن تشغله هذه الجريمة بل أن تحول بينه وبين السّعى من أجل أىّ كسب مادّىّ منذ لحظة إلقاء القبض عليه وربّما قبل ذلك وقد قيل : كاد المريب أن يقول خذونى . إنّ القاتل من الجائز أنْ يكون قادراً على دفع الدّية وفى مقابل استنقاذ حياته تجود نفسه بكلّ نفيس . فليس ثمّة إشكال فى عمليّة أداءِ الدّية . فما العمل حينما لا يكون القاتل قادراً على دفع الدّية على الفور ؟ إنّ تقديم الآية الكريمة الاتّباع بالمعروف على الأداء بإحسان تنبيهٌ على هذا الاحتمال الوارد ، بل الوارد بقوّة ، وعلى ضرورة أن تكون ثمّة أشياء تفعل لله تعالى مِنْ قِبَل ورثة القتيل بأن يتمّوا الفضل الّذى بدأوه بالتّنازل عن القصاص ، بالإحسان إلى القاتل باتّباعه بالمعروف فى أداء الدّية .

وفى ضوء المحاولة لتجلية الحكمة وراء ترتيب الأخذ والأداء ، وبناءً على كوننا بصدد حالٍ جديدة فإنّه يصحّ أن يكون التّقدير : فمن عُفِى له من أخيه شىءٌ فالحالُ اتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان أو فالحكم أو الواجب .

وانظر إلى رأفة الله تعالى بعباده . إنّ ولىّ القتيل يُطْلَبْ منه أن يتّبع القاتل بالمعروف شَرْعاً وعرفاً فى سبيل أخذ الدّية ، وتكتفى الآية الكريمة بالوقوف عند وسيلة الأخذ وهو الاتّباع الّذى تقيّده بأنّه يجب أن يكون بالمعروف ، ولا تصل الآية الكريمة إلى التّصريح بالأخذ الّذى يقابل الأداء فى الآية . وبما أن على ولىّ المقتول الاتّباع بالمعروف فإنّ على القاتل تسهيل مهمّة ولىّ المقتول بأن يؤدى ما عليه من ديةٍ إلى هذا الولىّ بإحسان . وإنّ مجىء القول « إليه » الّذى يمكن الاستغناء عنه يُغْرى من جهةٍ بالبحث عمّا يقابله فى القول : ﴿ فاتّباعٌ بالمعروف ﴾ إنّا لا نجد هذا المقابل وذلك كاسم الضّمير فى مثل القول : فاتباعه بالمعروف ، أو فاتّباعٌ للقاتل ، أو ما شاكل ذلك . لأنّ الاتّباع للقاتل حاصلٌ حتما وهو اتّباعٌ مشروع لأنّه سعىٌ وراء حقّ . وإنّ فى إطلاق الاتّباع ترقيقاً لقلب المتّبع . وإنّ مجىء القول « إليه » يغرى من ناحيةٍ بالتّفتيش عن الحكمة من مجيئه وهو الّذى يمكن الاستغناء عنه ويصحّ القول هنا قياساً على القسيم السّابق : وأداءٌ بإحسان . إنّ مجىء الجارّ والمجرور « إليه » دليلٌ على وجوب اجتهاد القاتل فى الحصول على الدّية ، ووجوب كونه على ذُكْرٍ بإحسان ولىّ القتيل إليه بقبول الدّية ، وضرورة الاجتهاد فى إيصال الدّية ، وهى حقّ ولىّ القتيل ، إلى هذا الولىّ . وفى مقابل وصف الاتّباع من الولىّ بالمعروف يوصف الأداء بالإحسان . إنّ على القاتل واجبًا تجاه الولىّ ، وإنّ للولىّ حقًّا لدى القاتل ، فعلى هذا القاتل أن يتّقى الله تعالى وأن يؤدّى بإحسانٍ الدّية للّذى أحسن إليه وهو ولىّ القتيل . ومن البيّن أنّ صفة الإحسان فى كلّ شىء هى أرفع الدّرجات ، وإنّ هذه الصّفة هى الّتى ينبغى أن يتحلّى بها القاتل وهو يدفع الدّية .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ هذه الأحكام الميسّرة والتعليمات المرشدة تخفيفٌ من الله تعالى عن عباده ورحمةٌ منه جلّ وعلا بهم . ﴿ ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمة ﴾ إنّ التّخفيف من الله تعالى عن عباده والرّحمة بهم يسيران معاً جنباً إلى جنب بشأن الأحكام والإرشادات . إنّ مظاهر التّخفيف عن عباده والرّحمة بهم أن يكون لورثة القتيل فى الإسلام الحقّ المطلق فى القصاص ، والعفو وأخذ الدّية ، والعفو والتّنازل عن الدّية . ويتّضح كلٌّ من التّخفيف والرّحمة حينما نتبيّن أنّ لليهود القصاص وحده وللنّصارى العفو

وحده . إنّ من حقّ ولىّ القتيل فى الإسلام القصاص أو العفو وإنّ من حقّه أخذ الدّية أيضاً . وهذ التّخفيف وتلك الرّحمة شاملٌ كلٌّ منهما للقاتل أيضاً ، وممتدٌّ كلٌّ منهما ، فى حال أخذ الدّية ، لاقتضاء ولّى القتيل ، فيجب أن يكون الاقتضاء بالمعروف ، ولقضاء القاتل ، فيجب أن يكون أداء القاتل الدّية إلى ولىّ القتيل بالإحسان .

وبما أنّ هذه العمليّة برمّتها تنتهى بأخذ الورثة الدّية ، وبما أنّ من النّاس من يقتلون القاتل بعد أخذ الدّية وقد سقط حقّهم فى القصاص بالتّنازل عنه وقبول أخذ الدّية فإنّ الآية الكريمة تحذّر من الاعتداء على القاتل بعد أخذ الدّية وتقرّر العذاب الأليم الّذى ينتظر هذا المعتدى فى يوم القيامة وفى هذه الحياة الدّنيا كذلك حينما تأخذ الحكومة المسلمة الحقّ منه . ومن البيّن أنّ هذه النّظرة باعتبار الدّولة مسلمة والأمّة مسلمة ، فعلى الدّولة أن تمكّن ورثة القتيل من القاتل وعلى القاتل أن يساعد الدّولة على أداء مهمّتها وعلى ورثة القتيل أن يلتزموا بحكم الله تعالى فعليهم ألاّ يبادروا من جانبهم وعن غير طريق الحكومة إلى قتل القاتل وعليهم ألّا يتجاوزوا القاتل إلى غيره من الأبرياء الأقربين أو الأبعدين . قال تعالى[1] : ﴿ ولا تقتلوا النّفس الّتى حرّم الله إلاّ بالحقّ . ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنّه كان منصورا ﴾ .

ومن البيّن أنّ قتل القاتل بعد أخذ الدّية إنّما كان من عادات الجاهليّة الجهلاء ، فقد كان ورثة القتيل يتظاهرون بقبول الدّية حتّى يأمن القاتل فيأتوه من مأمنه ويقتلوه ويرموا بالدّية . ومن البيّن كذلك أنّ هذه العادة السّيّئة إنّما لجأ إليها عرب الجاهلّية بسبب عدم تمكّن ورثة القتيل من القاتل كى يروا فيه رأيهم من قتله أو العفو عنه . والسّبب فى عدم التّمكن يعود إلى عدم وجود الحكومة القادرة على ذلك فاعتبر كلّ من كان له قتيلٌ المسئول وحده عن قتل القاتل أو الأخذ بالثّأر . وفى حال استشعار القوّة يكون من ورثة القتيل ظلمٌ فى أخذ الثّأر إذ يقتلون مع القاتل نفوسًا كثيرةً بريئةً . إنّ هذه الملابسات وغيرها كثير قد حذّرت الآية الكريمة التّالية المبيّنة لحكمة مشروعيّة القصاص من احتمال

---

(١) سورة الإسراء ٣٣

وقوعها فى حال عدم الحكم بما أنزل الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

« واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدّية . فقال جماعةٌ من العلماء منهم مالك والشّافعىّ : هو كمن قتل ابتداءً ، إن شاء الولىّ قتله ، وإن شاء عفا عنه وعذابه فى الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسّدّىّ وغيرهم : عذابه أن يقتل البتّة ولا يمكّن الحاكمُ الولىَّ من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال . قال رسول الله ﷺ : لا أَعْفَى[1] من قتل بعد أخذ الدّية . وقال أبو الحسن : عذابه أن يردّ الدّية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى »[2] .

الآيــة رقــم (١٧٩)

قال تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياةٌ يا أولى الألباب لعلّكم تتّقون ﴾ .

يا أولى : معنى أولو أصحاب ومفرده من غير لفظه ، وهو ذو بمعنى صاحب ومؤنّثه أولات بمعنى صاحبات[3] .

الألباب : جمع لبّ ، وهو العقل الخالى من الهوى . سمّى بذلك إمّا لبنائه من قولهم ألبّ بالمكان ولبّ به أقام . وإمّا من اللّباب وهو الخالص[4] .

إذا كانت الآية الكريمة السّابقة تبيّن مشروعيّة القصاص فإنّ هذه الآية الكريمة تبيّن الحكمة من القصاص . وحينما نتبيّن أنّ ثمّة مثلاً للعرب يأخذ بسببٍ من الآية الكريمة وهو قولهم : القتل أو فى للقتل ، وأنفى للقتل ، وأكفّ للقتل[5] فإنّ العلاقة المعنويّة بين

---

(١) مِنْ عفا الشّىء إذا كثر وزاد . وهذا دعاءٌ عليه ، أى لاكثر ماله ولا استغنى .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٣ (٣) البحر المحيط ٤٩٧/١

(٤) البحر المحيط ٤٩٧/١ (٥) انظر البحر المحيط ١٥/٢

الآية الكريمة وبين المثل مغرية بتأمّل كلٍّ من لفظة القصاص ولفظة القتل . لقد عرفنا معنى لفظة القصاص وأنّها تفيد حكماً شرعيًّا فى حدٍّ من حدود الله تعالى يحلّ بموجبه دم الإنسان الّذى كرّمه الله تعالى وحمله فى البرّ والبحر ورزقه من الطّيّبات وفضّله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلا ، أمّا لفظة قتل فى المثل فمن الجائز أن تفيد القصاص ومن الجائز أن تفيد مجرّد القتل باعتباره أحياناً وسيلة الجهل الّتى يتمّ بها ردع الجاهل دون أن يكون ثمّة ارتكازٌ بالضرورة على قاعدةٍ دينيّةٍ ، بل من الجائز أن يكون المنطلق للقتل مثل قول القائل(١) .

وبعض الحِلْم عند الجهـــ ـــل للـــذِّلَّة إذعـــانُ
وفى الشّرّ نجـاةٌ حيـــ ـــن لا يُنْجيكَ إحسانُ

وبهذا يتبيّن أنّ لفظة قتل فى المثل يرتبط بها الحقّ والباطل العدل والظّلم ، أمّا لفظة قصاص فى الآية الكريمة فمع أنّها تفيد ما تفيده لفظة القتل إلاّ أنّها لا يرتبط بها إلاّ الحقّ والعدل ، ومن هنا كان الخطاب متّجهاً إلى أولى الألباب ، وهم أصحاب العقول الرّاجحة الّتى تزن الجبال رزانةً ، لأنّ هذا النّوع من العقول هو الّذى يقدر نعمة القصاص حقّ قدرها ، أمّا هذه النّعمة فهى نعمة الحياة . وأنّ مجىء لفظة القصاص معرّفة لأن هذه اللّفظة كانت قد جاءت فى الآية الكريمة السّابقة وفهمت ملابسات القصاص فيها ، مغرٍ بمحاولة الوقوف عند أبعاد لفظة حياة الّتى جاءت منكّرة خلافاً للفظة القصاص . وإنّ مجىء هذه اللّفظة « حياة » هنا يذكّرنا باللّفظة ذاتها الّتى جاءت فى حقّ اليهود والّتى فُهِم منها حرص اليهود على حياة ، أىّ حياة ، ولو كانت حياة الذّلّ والهوان . قال تعالى(٢) : ﴿ ولتجدنّهم أحرص النّاس على حياة ﴾ .

إن المسلمين حينما ينفّذون حكم القصاص ، بل إنّ البشريّة كلّها حينما تنفّذ هذا الحكم فإنّ لهم فى القصاص حياةً كريمةً عظيمةً رضيّةً هنيّة . وكيف تكون حياةٌ وليدةَ قتل فضلاً عن كون هذه الحياة عظيمةً أو كريمة ؟ إن أقلّ ما ينبغى أن يقال عن الحياة وليدة

(١) شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ص ٣٨ والقائل هو شُهل بن شيبان الزِّمّانىّ ويلقّب بالفِنْد . والفِنْد فى اللّغة : القطعة العظيمة من الجبل الحماسة ص ٣٢ .

(٢) سورة البقرة ٩٦

القصاص إنّها حياةٌ عظيمةٌ وكريمة لأنّ القاتل حينما يقتصّ منه وحينما يرسخ فى أعماق المجتمع أنّ من قتل يقتصّ منه فإنّ كلّ من سوّلت له نفسه أو زين له الشّيطان الرّجيم قتل شخصٍ آخر يتمثّل القصاص العادل الّذى سوف ينفّذ فيه ومن ثمّ هو يكفّ عن محاولة القتل بل عن مجرّد التّفكير فى هذه الجريمة وبالتّالى يسلم الشّخصان معاً وهكذا .

ووراء ذلك حينما نبحث عن السّبب وراء تفشّى جريمة الأخذ بالثّأر حتّى يوم النّاس هذا فى العالم الإسلامى فضلاً عن سواه فإنّا نتبيّن أنّ السّبب يكمن فى عدم تنفيذ القصاص ابتداءً وعدم تطبيق أحكام الله تعالى : وحينما تخلّت الحكومة المسلمة عن واجبها بادر كلّ قويٍّ إلى أكل كلّ ضعيف وأخذت دائرة القتل تتّسع تبعاً لحرص كلّ قادرٍ على أن يأخذ بثأره ممّن ظلمه وممّن يلوذ بمن ظلمه بأوهى سبب .

وإنّ أكبر دليلٍ على الحياة الكريمة العظيمة الّتى ينعم بها المجتمع الّذى يطبّق أحكام الله تعالى ومن بينها القصاص الأمن الّذى يرفل فيه ذلك المجتمع . وبقدر استتباب الأمن فى المجتمع الّذى يحكم بما أنزل الله يسلب الأمن من المجتمع الّذى لا يحكم بما أنزل الله . وهذه الحقيقة ليست بحاجةٍ إلى دليلٍ عليها . وبما أنّ تنفيذ القصاص بحاجة إلى إيمانٍ راسخ وإلى عقل بصيرٍ بالعواقب ، لذا كان فى الآية الكريمة السّابقة خطابٌ متضمّن لصفة الإيمان وفى هذه الآية خطابٌ متضمّن لصفة الفكر الرّاجح والعقل النّاضج واللّبّ الرّاسخ . وحينما يتعاون الإيمان ومحلّه القلب ، والفكر ومحلّه العقل ، من أجل تنفيذ أحكام الله تعالى يتولّد من ذلك التّقوى . وهى اسمٌ جامعٌ لفعل الطّاعات وترك المنكرات[1] وإن المنطلق لهذا المعنى الواسع العميق للتّقوى هو اتّقاء القتل أساساً ، وهو المعنى القريب الّذى يفيده القول : ﴿ لعلّكم تتّقون ﴾ إنّ اتّقاء القتل داعٍ لأنواع التّقوى فى غير ذلك فإنّ الله يثيب بالطّاعة على الطّاعة[2] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١١/١

(٢) تفسير القرطبى ص ٦٣٤

مسـألة :

اتّفق أئمة الفتوى على أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصّ من أحدٍ حقّه دون السّلطان ، وليس للنّاس أن يقتصّ بعضهم من بعض ، وإنّما ذلك للسّلطان أو من نصّبه السّلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السّلطان ليقبض أيدى النّاس بعضهم عن بعض[١] وأجمع العلماء على أن على السّلطان أن يقصّ من نفسه إن تعدّى على أحدٍ من الرّعيّة إذ هو واحدٌ منهم ، وإنّما له مزيّة النّظر لهم كالوصىّ والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص[٢] .

الآيـة رقـم (١٨٠)

قال تعالى : ﴿ كُتِب عليكم إذا حضر أحَدَكُمُ الموتُ إن ترك خيراً الوصيّةُ للوالِدَيْن والأقربين بالمعروفِ حقًّا على المتّقين ﴾ .

إن ترك خيراً : أى مالاً . قاله ابن عبّاس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطيّة العوفىّ والضّحّاك والسّدّىّ والرّبيع بن أنس ومقاتل بن حيّان وقتادة وغيرهم[٣] وفى تسميته هنا وجعله خيراً إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنّه مالٌ طيّبٌ لا خبيث فإنّ الخبيث يجب ردّه إلى أربابه ويأثم بالوصيّة فيه[٤] .

الوصيّة : عبارةٌ عن كلّ شىءٍ يؤمر بفعله ويعهد به فى الحياة وبعد الموت . وخصّصها العُرْف بما يُعْهَدُ بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضيّة[٥] والوصيّة مرفوعٌ بكُتِب ومتعلّق إذا إن كانت ظرفيّة ، ودال على جوابها إن كانت شرطية(٦) وكيفيّة الوصيّة الّتى كان السّلف الصّالح يكتبونها : هذا ما أوصى فلان بن

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٣ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢١٢/١ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٦٣٦ والبحر المحيط ١٧/٢ وتفسير الطّبرى ٦٨/٢ .

(٤) البحر المحيط ١٧/٢ (٥) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٦

(٦) الجلالين .

فلان أنّه يشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ السّاعة آتيةٌ لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من فى القبور ، وأوصى من ترك من أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حقّ تقاته ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، ويوصوهم بما أوصى به إبراهيم بنيه و يعقوب ﴿يا بنىّ إن الله اصطفى لكم الدّين فلا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ رواه الدّارقطنىّ عن أنس بن مالك(١) .

بالمعروف : يعنى بالعدل لا وكس فيه ولا شطط(٢) وهو ألاّ يوصى للغنىّ ويدع الفقير ولا يتجاوز الثّلث(٣) وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد الميّت ونظر الموصى ، ثمّ تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيّه عليه السّلام فقال عليه السّلام : الثّلث والثّلث كثير(٤) ثبت فى الصّحيحين أنّ سعداً قال يا رسول الله : إنّ لى مالاً ولا يرثنى إلاّ ابنةٌ لى أفأوصى بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال فبالشّطر ؟ قال : لا . قال فالثّلث ؟ قال : الثّلث والثّلث كثير . إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفّفون النّاس . وفى صحيح البخارىّ أنّ ابن عبّاس قال : لو أنّ النّاس غضّوا من الثّلث إلى الرّبع فإنّ رسول الله ﷺ قال : الثّلث والثّلث كثير(٥) .

حقًّا : يعنى ثابتاً ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرضٍ ووجوب بدليل قوله : على المتّقين . وهذا يدلّ على كونه ندباً ، لأنّه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين(٦) وانتصب حقًّا على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة قبله أى ذلك حقّا(٧) .

الآية الكريمة منسوخة :

عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيّب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمّد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والرّبيع بن أنس وقتادة والسّدّىّ ومقاتل بن

---

(١) البحر المحيط ٢/١٨

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٤ وانظر تفسير الطّبرى ٢/٦٨

(٣) الكشّاف ١/٢٥٤

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦٤٣

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢١٢

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٦٤٤

(٧) انظر تفسير القرطبىّ ص ٦٤٤ والجلالين والكشّاف ١/٢٥٤ والبحر المحيط ٢/٢١

حيّان وطاوس وإبراهيم النّخعىّ وشريح والضّحّاك والزّهرىّ أنّ هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث[١] وقد قيل : إنّ آية الفرائض لم تستقلّ بنسخها بل بضميمةٍ أخرى وهى قوله عليه السّلام : إنّ الله قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقّه فلا وصيّة لوارث[٢] ويقول ابن كثير[٣] : « فأما من يقول إنّها (الوصية) كانت واجبة وهو الظّاهر من سياق الآية فيتعيّن أن تكون منسوخةً بآية الميراث كما قاله أكثر المفسّرين والمعتبرين من الفقهاء » عن ابن عبّاس قوله : إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين . نسخت الفرائض الّتى للوالدين والأقربين الوصيّة[٤] .

هذه آية الوصيّة . وليس فى القرآن ذكر الوصيّة إلاّ فى هذه الآية وفى النّساء : ﴿ مِنْ بعد وصيّة ﴾ . وفى المائدة : ﴿ حين الوصية ﴾ . والّتى فى البقرة أتمّها وأكملها . ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث[٥] وفى الكلام تقدير واو العطف أى وكتب عليكم ، فلمّا طال الكلام أسقطت الواو[٦] فالآية مرتبطةٌ بما قبلها ومتّصلةٌ بها فلذلك سقطت واو العطف[٧] وقد تبيّنا نوع العلاقة بين الآية الكريمة وبين ما سبقها فإنّ من سيقتصّ منه فى حكم من حضرته أسباب الوفاة .

والآية الكريمة تبيّن على غرار آية مشروعيّة القصاص بأنّ الله سبحانه وتعالى قد كتب وفرض علينا إذا حضر أحَدَنا أسبابُ الموت وعلاماتُه إن ترك مالاً ، الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف ، كما تبيّن الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد حَقَّ ذلك حقًّا على المتّقين . وقد تبيّن أنّ الآية الكريمة ، فى رأى جمهور العلماء ، منسوخةٌ ، نسختها آية المواريث . وقد قال ﷺ : إنّ الله قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقّه فلا وصيّة لوارث[٨] .

وتظلّ صفة المعروف ملازمةً للوصيّة النّافذة فمنتهى ما يسمح به للموصى الثُّلث .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١١/١ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٦٣٩ وتفسير الطّبرىّ ٧٠/٢ والكشّاف ٢٥٤/١ والبحر المحيط ١٧/٢

(٢) تفسير القرطبى ص ٦٤٠

(٣) تفسير ابن كثير ٢١١/١

(٤) تفسير الطّبرىّ ٧٠/٢

(٥) تفسير القرطبى ص ٦٣٥

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٥

(٧) تفسير القرطبى ص ٦٣٥

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٦٤٠

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يوصى بأكثر من الثلث إلاّ أبا حنيفة وأصحابه فإنّهم قالوا : إن لم يترك الموصى ورثةً جاز له أن يوصى بماله كلّه . وقالوا : إنّ الاقتصار على الثّلث فى الوصيّة إنّما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، لقوله عليه السّلام : إنّك إن تذر ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون النّاس . الحديث رواه الأئمّة : ومن لا وارث له فليس ممّن عُنِىَ بالحديث(١) .

الآيــة رقــم (١٨١)

قال تعالى : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه . إنّ الله سميعٌ عليم ﴾ .

تقرّر الآية الكريمة أنّ من بدّل الإيصاء من وارث أو ولىّ بعدما سمعه سماع تدبّر من الوصى ووعاه فإنّما إثم التّبديل على الّذين قاموا بتبديل الإيصاء وتغيير الوصيّة وصرفها عن وجهها وليس ثمّة شيءٌ من لومٍ أو تثريبٍ على الموصى الّذى كانت وصيّته على وجهها الشّرعى . وتقرر الآية الكريمة أنّ الله سميعٌ لما قال الموصى عليمٌ بنوايا الموصى والولىّ ، وبفعل الولىّ ، فمجازٍ كلاًّ بعمله ، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر . عن ابن عبّاس : قد وقع أجر الموصى على الله وبرىء من إثمه وإن كان أوصى فى ضرار لم تجز وصيّته كما قال الله : ﴿ غير مضارّ ﴾(٢) .

الآيــة رقــم (١٨٢)

قال تعالى : ﴿ فمن خاف من موصٍ جَنَفًا أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ .

الجنف فى الأصل الميل . ومنه قول الأعشى .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٣٨ (٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٧٢

تجانف عن حجر اليمامة ناقتى وما قصدت من أهلها لسوائكا[١]

ومنه الميل فى الحُكم[٢] والجور والعدول عن الحقّ . ومنه قول الشّاعر :

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور[٣]

من جنف بكسر النّون يجنف بفتحها إذا جار والاسم منه جَنِف وجانِف عن النّحّاس[٤] .

بيّنت الآية الكريمة السّابقة إثم من يبدّل الإيصاء بعدما سمعه ووعاه من الموصى . وهذه الآية الكريمة تنفى الإثم عمّن أعاد الوصيّة عن الباطل إلى الحقّ . إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ من خاف من موصٍ جنفاً ، أى ميلاً عن الحقّ بطريق الخطأ وحسن النيّة ومن خشى من موصٍ إثمًا ، أى تعمّداً للحيف فى وصيّته كأن يوصى لغنىّ أو يوصى بأكثر من الثّلث ، بينما الورثة فقراء ، فأصلح بين الموصى والورثة والموصى له ، بأن بيّن حكم الله تعالى فى الوصيّة وحكم رسوله ﷺ فلا إثم على هذا المصلح بين الأطراف المعنيّة بل إنّه ما دام يريد بعمله وجه ربّه الأعلى فإنّه مأجورٌ إن شاء الله تعالى لأنّه بإصلاحه يرفع ظلما ويعيد الحقّ إلى نصابه .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى غفورٌ لمن تاب إلى الله تعالى توبة نصوحاً وارتدع فى وصيّته عن الجَوْر وعن الإثم رحيمٌ به جلّ وعلا وهو الّذى أرشده إلى معالم دينه وسخّر له من ينبّهه على الخطأ فى الوصيّة الّذى ارتكب أو كاد يرتكب بطريق الخطأ وحسن القصد أو بطريق الإثم وسوء النّيّة . والله سبحانه وتعالى رحيمٌ حينما يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات .

« قال ابن عبّاس وأبو العالية ومجاهد والضّحّاك والربيع بن أنس والسّدّى : الجنف الخطأ . وهذا يشمل أنواع الخطأ كلّها بأن زادوا وارثاً بواسطة أو وسيلة كما إذا أوصى ببيعه الشّىء الفلانىّ محاباةً أو أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل إمّا مخطئاً

---

(١) البحر المحيط ١/٤٩٨

(٢) مفردات الراغب الأصفهانى ص ١٠١

(٣) تفسير الطّبرى ٢/٧٤

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦٤٦ والبحر المحيط ١/٤٩٧

غير عامد بل بطبعه وقوّة شفقته من غير تبصّر ، أو متعمّداً آثماً فى ذلك فللوصىّ والحالة هذه أن يصلح القضيّة ويعدّل فى الوصيّة على الوجه الشّرعىّ، ويعدل عن الّذى أوصى به الميّت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعًا بين مقصود الموصى والطّريق الشّرعىّ. وهذا الإصلاح والتّوفيق ليس من التّبديل فى شىء . ولهذا عطف هذا فبيّنه على النّهى عن ذلك ليعلم أنّ هذا ليس من ذلك بسبيل والله أعلم »[1] .

(١) تفسير ابن كثير ٢١٢/١

[١١]

صوم رمضان

الآيات ١٨٣ ـ ١٨٨

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ
عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ
لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم
مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ
يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ
لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ
رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ
فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ
أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ
فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾
أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ
لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ
أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ
وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ
إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

تحدّثت آية الإيمان عن ثلاثةٍ من أركان الإسلام الخمسة . إنّها فى الحديث عن الإيمان بالله تعالى تقرّر الرّكن الأوّل من أركان الإسلام ألا وهو شهادة ألا إلـه إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله ، لأنّ من مقتضيات الإيمان بالله تعالى الإيمان برسله الّذين نصّت عليهم الآية الكريمة وفى مقدّمتهم أشرفهم وخاتمهم محمّد بن عبد الله ﷺ . ثمّ تحدّثت الآية الكريمة عن إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة ، وهما الرّكنان الثانى والثّالث من أركان الإسلام . وها نحن أولاء أمام الآيات الكريمات الّتى تتحدّث عن صوم رمضان ، الرّكن الرّابع من أركان الإسلام . وعمّا قريبٍ تتحدّث السّورة الكريمة عن الحج إلى بيت الله الحرام ، الرّكن الخامس من أركان الإسلام ، ويقترن بالحجّ العمرة الّتى تتحدّث عنها السّورة الكريمة أيضًا .

وعلى غرار ابتداء الحديث عن مشروعيّة القصاص وعن الوصيّة بالفعل المجهول « كُتب » يبدأ الحديث عن الصّيام ، لأنّ الجامع بين هذه الأمور الثّلاثة المشقّة الّتى تتجلّى فى القصاص بصورةٍ أشدّ ، يليها الوصيّة لأنها متعلّقة بالمال ، والمال عديل الرّوح ، يليهما الحديث عن الصّيام وهو أقل الثّلاثة صعوبةً ومشقّة ، ومن ثمّ فنحن بصدد تدرّج فى المشقّة من الأشد إلى الّذى يليه إلى الشّديد ، وإنّ مجىء كتب فى صيغةٍ المبنى للمجهول فى المواضع الثّلاثة يفهم معها أنّ التّكليف حينما يكون شاقاً تجىء صيغة المبنى للمجهول أمّا حينما يكون ثمّة إنعامٌ من الله تعالى وفضل فإنّ صيغة المبنى للمعلوم هى الّتى تجىء وذلك فى مثل قوله تعالى[1] : ﴿ وإذا جاءك الّذين يؤمنون بآياتنا فقل سلامٌ عليكم كتب ربّكم على نفسه الرّحمة ﴾ .

والآيات الكريمات تقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى قد فرض على المسلمين صيام شهر

---

(١) سورة الأنعام ٥٤ .

رمضان كما فرضه على الأمم الماضية ، وتقرّر بعض الأحكام المتعلّقة باليسر الّذى يريده الله تعالى بعباده ، وكون شهر رمضان الشّهر الّذى أُنزِل فيه القرآن ، فشهر الصّيام شهر القرآن ، وحينما يصوم العبد نهار رمضان ويقوم ليله ترقى نفسه وتسمو روحه وكأنه لرفيع منزلته أهلٌ لأن يسأل الله تعالى القريب من عباده المجيب دعوة الدّاعى إذا دعاه وكأنّ الصّائم القائم هو الّذى تعنيه ابتداءً الآية الكريمة : ﴿ وإذا سألك عبادى عنّى فانّى قريبٌ أجيب دعوة الدّاع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلّهم يَرْشدون ﴾ وبعد تبيين بعض الأحكام تنصّ آخر آيةٍ فى الصّيام على التّقوى وذلك على غرار أولى الآيات الكريمات . إنّ رجاء تحقّق التّقوى تبدأ به أولى الآيات وتنتهى به آخر الآيات . ويلحق بآيات الصّيام الآية الكريمة الّتى تنهى عن أكل أموال النّاس بالباطل . إنّ هذا النّوع الحلال من المال أحوج ما يكون له الصّائم الّذى ينبغى أن يكون كلّ ماله حلالاً وبخاصّةٍ ما يفطر به . وسبق أن تبيّنّا علاقة آيات البرّ والقصاص والوصيّة بالمال .

الآيــة رقــم (١٨٣)

قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا كُتِب عليكم الصّيام كما كُتِب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون ﴾ .

الصّيام والصّوم مصدران لصام . والعرب تسمّى كل ممسكٍ صائماً ، ومنه الصّوم فى الكلام : إنّى نذرت للرّحمن صوماً . أى سكوتاً فى الكلام . وصامَت . الرّيح : أمسكت عن الهبوب ، والدّابّة : أمسكت عن الأكل والجرى . وقال النّابغة الذّبيانىّ :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما

أى ممسكةٌ عن الجرى . وقالوا : صام النّهار : ثبت حرّه فى وقت الظّهيرة واشتدّ . فهذا مدلول الصّوم من اللّغة[1] .

---

(١) البحر المحيط ٢٦/٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٧٥/٢ ومفردات الرّاغب الأصفهانى ص ٢٩١ وتفسير القرطبى ص ٦٤٩ .

والصّوم فى الشّرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النيّة به من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس ، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرّمات لقوله عليه السّلام : من لم يدع قول الزّور والعمل به فليس لله حاجةٌ فى أن يدع طعامه وشرابه من أجله(١) .

على غرار آية مشروعيّة القصاص تبدأ الآية الكريمة بخطاب المؤمنين ﴿ يا أيها الّذين آمنوا ﴾ لأنّ هؤلاء المؤمنين هم المستفيدون من هذه الأوامر السّماوية والتّوجيهات الرّبّانيّة . وممّا هو مبيّنٌ بصورةٍ أشدّ وضوحاً لظاهرة التّحوّل المطّرد من أشقّ التّكاليف إلى الأقلّ مشقّة أنّ الآية الكريمة الّتى تتحدّث عن أقلّ التّكاليف الثلاثة مشقّة ، تقرّر أنّ الصّيام الّذى كتبه الله تعالى على المؤمنين قد كتبه الله تعالى على الأمم السّابقة . وليس من الضّرورىّ أن تكون كيفيّة الصّيام واحدة ، فنحن نتبيّن بوناً شاسعاً بين كيفيّة الصّيام فى الإسلام وبين الكيفيّة لدى أهل الكتاب ، والمقصود أنّ الصّيام كان مفروضاً على كلّ الأمم السّابقة كما فرض على المسلمين من أجل غايةٍ شريفةٍ وغرضٍ نبيل نصّت عليه أولى الآيات الّتى تتحدّث عن الصّيام وآخر الآيات ، ألا وهو التّقوى . قال تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون ﴾ والتّقوى تكاد تكون الوجه الآخر للإحسان بالمعنى الّذى بيّنه المصطفى ﷺ وهو أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك . والتّقوى بتوجيهٍ من القرآن الكريم غرضٌ مشترك لكلّ عباد الله تعالى وفى مقدّمتهم أنبياء الله تعالى ورسله . قال تعالى(٢) : ﴿ يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الّذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً . واتّقوا الله الّذى تساءلون به والأرحام . إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ وقال تعالى(٣) : ﴿ ولله ما فى السّماوات وما فى الأرض . ولقد وصّينا الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيّاكم أن اتّقوا الله . وإن تكفروا فإن لله ما فى السّماوات وما فى الأرض .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٠ (٢) سورة النّساء ١

(٣) سورة النّساء ١٣١

وكان الله غنيًّا حميدا ﴾ وقال تعالى[١] : ﴿ يا أيّها النّبيّ اتّق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين . إنّ الله كان عليمًا حكيما ﴾ .

وإذا كنّا من الوجهة اللّغويّة نستطيع أن نفهم من التّقوى بأنّها الاتّخاذ من عمل الصّالحات واجتناب المنهيّات وقايةً بين المتّقي وبين نار جهنّم الّتي وقودها النّاس والحجارة والّتي أعدّها الله تعالى للكافرين ، فإنّا نستطيع وراء ذلك أن نفهم من التّقوى بأنّها حالةٌ من الحضور الدّائم للنّفس في مراقبة الله تعالى ، والاستيقاظ المستمرّ للضمير الحيّ الّذي يؤرّقه علم صاحبه التّقيّ الممتلئ قلبه بخشية الله تعالى وحبّه بأنّ لله جلّ وعلا معقّباتٍ من الملائكة من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ، وبأنّ عن يمينه وشماله ملكين قعيدين ملازمين يدوّنان كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من الحسنات والسّيّئات . إنّ هذه الحال من التّقوى الّتي يوقن معها صاحبها بأنّ الله سبحانه وتعالى الّذي هو أقرب للإنسان من حبل الوريد يراه فلا يخفى عليه جلّ وعلا شيءٌ في الأرض ولا في السّماء ، ويعلم السّرّ وأخفى ممّا توسوس به نفس الإنسان ، إنّ هذه الحال من التّقوى خير رقيبٍ على نفس التّقيّ الحرّة الّتي تجعله لا يأتي من الأقوال والأفعال إلاّ ما يتمشّى مع تعاليم القرآن الكريم وتعاليم أشرف الأنبياء والمرسلين . وإنّ ممّا يقوّي من حال التّقوى هذه ويزيدها رسوخاً صيام نهار رمضان وقيام ليله ، وقد نصّت على ذلك أولى الآيات الكريمات وآخرها وذلك في القول : ﴿ لعلّكم تتقون ﴾ ﴿ لعلّهم يتّقون ﴾ إنّ لصيام العبد نهاراً وامتناعه عن الطّعام والشّراب وسائر المحظورات ، وإنّ لتلاوة القرآن في شهر رمضان المبارك شهر القرآن ، وبخاصّةٍ في صلاة القيام دوراً في رسوخ التّقوى والانتهاء معها إلى أسمى الدّرجات . إنّ في الامتناع عن الطّعام والشّراب وما إليهما نهار رمضان دوراً في تزكية البدن وتضييق مسالك الشّيطان ، ولهذا ثبت في الصّحيحين : يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وجاء[٢] والمراد بالباءة القدرة على الزّواج ومتطلّباته . والوجاء بالكسر والمدّ : رض عروق البيضتين حتّى تتفضّخ فيكون شبيهاً بالخصاء . واستعير هنا لتبيين أثر الصّوم في عفّة المرء . وحينما تهدأ ثورة الجسد من الدّاخل

---

(١) سورة الأحزاب ١

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢١٣

بسبب الصّيام والامتناع عن الطّعام والشّراب ، وحينما يملأ الصّائم وقته بتلاوة القرآن الكريم فى شهر رمضان الكريم شهر القرآن ، فى الصّلاة فرضها ونفلها وفى غير الصّلاة ، يكون من ثمار ذلك رسوخ التّقوى بإذن الله تعالى وبفضله ومنّه جلّ وعلا . وسيكون حديثٌ عن القرآن الكريم فى الآية الكريمة بعد التّالية .

وإليك ما يقول أبو حيّان العظيم فى الحكمة من مجيء كتب فى صيغة المبنى للمجهول وفى التّدرّج بشأن هذه المشقّات الثّلاث القصاص والوصيّة وصيام رمضان . يقول رحمه الله تعالى رحمةً واسعة[١] : « وبناء كتب للمفعول فى هذه المكتوبات الثّلاثة وحذف الفاعل للعلم به إذ هو الله تعالى ، لأنّها مشاقّ صعبة على المكلّف فناسب ألاّ تنسب إلى الله تعالى وإن كان الله تعالى هو الّذى كتبها . وحين يكون المكتوب للمكلّف فيه راحةٌ واستبشار يبنى الفعل للفاعل كما قال تعالى : ﴿ كتب ربّكم على نفسه الرّحمة ﴾ . ﴿ كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلى . أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان ﴾ . وهذا من لطيف علم البيان ﴾ .

الآيــة رقــم (١٨٤)

قال تعالى : ﴿ أيّامًا معدودات . فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر ، وعلى الّذين يطيقونه فديةٌ طعام مِسْكين ، فمن تطوّع خَيْراً فهو خيرٌ له . وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

أيّاماً: يقول القرطبىّ[٢] : « أيّاماً مفعولٌ ثانٍ بكتب ، قاله الفرّاء . وقيل : نصب على الظّرف لكتب ، أى كتب عليكم الصّيام فى أيّام » ويقول الزّمخشرىّ[٣] : « وانتصاب أيّاماً بالصيّام كقولك : نويت الخروج يوم الجمعة » ويقول الطبرىّ[٤]

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٨ .

(٢) تفسير القرطبى ص ٦٥٢ وانظر معانى القرآن للفرّاء ١/١١٢ ومعنى القرآن للأخفش ١/١٥٨ .

(٣) الكشّاف ١/٢٥٥ (٤) تفسير الطبرىّ ٢/٧٦

« ونصب أيّاماً بمضمرٍ من الفعل كأنّه قيل : كتب عليكم الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم أن تصوموا أيّاماً معدودات كما يقال : أعجبنى الضّرب زيدا » ويقول أبو حيّان(١) : « وانتصاب قول : أياماً على إضمار فعلٍ يدلّ على ما قبله وتقديره : صوموا أيّاماً معدودات » .

معدودات : محصيّات(٢) قلائل(٣) والأيّام المعدودات شهر رمضان(٤) ونزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهرٍ وأيّام(٥) .

فمن كان منكم مريضاً : للمريض حالتان ، إحداهما ألاّ يطيق الصّوم بحال ، فعليه الفطر واجبًا . الثّانية أن يقدر على الصّوم بضررٍ ومشقّة ، فهذا يستحبّ له الفطر ولا يصوم إلاّ جاهل(٦) وقال جمهورٌ من العلماء : إذا كان به مرضٌ يؤلم ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صحّ له الفطر . قال ابن عطيّة : وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأمّا لفظ مالك فهو المرض الّذى يشقّ على المرء ويبلغ به(٧) وقالت فرقة : لا يُفْطِر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر . ومتى احتمل الضّرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشّافعىّ رحمه الله تعالى(٨) ويقول أبو حيّان(٩) : « ظاهر اللّفظ اعتبار مطلق المرض بحيث يصدق عليه الاسم . وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وعطاء والبخارى » .

أو على سفر : اختلف العلماء فى السّفر الّذى يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطّاعة كالحجّ والجهاد . ويتّصل بهذين صلة الرّحم وطلب المعاش الضّرورىّ . وأمّا سفر التّجارات والمباحات فمختلفٌ فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح .

---

(١) البحر المحيط ٢/٣١
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٧٧
(٣) الكشّاف ١/٢٥٤ والبحر المحيط ٢/٣٠
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٢ والبحر المحيط ٢/٣٠
(٥) البحر المحيط ٢/٣٠
(٦) تفسير القرطبى ص ٦٥٢
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٣
(٨) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٣
(٩) البحر المحيط ٢/٣٢

وأمّا سفر العاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح . قاله ابن عطيّة . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصّلاة . واختلف العلماء فى قدر ذلك[١] .

واتّفق العلماء على أنّ المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر ، لأنّ المسافر لا يكون مسافراً بالنيّة بخلاف المقيم . وإنّما يكون مسافراً بالعمل والنّهوض . والمقيم لا يفتقر إلى عمل ، لأنّه إذا نوى الإقامة كان مقيماً فى الحين لأنّ الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا . ولا خلاف بينهم أيضاً فى الّذى يؤمّل السّفر أنّه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج[٢] واختلف العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصّوم فى السّفر . فقال مالك والشّافعىّ فى بعض ما روى عنهما : الصّوم أفضل لمن قوى عليه . وجلّ مذهب مالك التّخيير وكذلك مذهب الشّافعىّ[٣] وروى عن ابن عمر وابن عبّاس : الرّخصة أفضل ، وقال به سعيد بن المسيّب والشّعبىّ وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق . فكلّ هؤلاء يقولون : الفطر أفضل لقول الله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[٤] وعدل عن اسم الفاعل وهو أو مسافر إلى أو على سفر إشعاراً بالاستيلاء على السّفر لما فيه من الاختيار للمسافر بخلاف المرض فإنّه يأخذ الإنسان من غير اختيار فهو قهرىّ بخلاف السّفر فكان السّفر مركوب الإنسان يستعلى عليه[٥] .

فعدّةٌ : ارتفع عدّة على خبر الابتداء تقديره فالحكم أو فالواجب عدّة . ويصحّ فعليه عدّة[٦] والعِدّة فِعْلةٌ من العَدّ وهى بمعنى المعدود ، كالطِّحن بمعنى المطحون تقول : أسمع جعجعةً ولا أرى طِحْناً . ومنه عدّة المرأة[٧] وبين الشّرط وجوابه محذوف به يصحّ الكلام التّقدير : فأفطر فعدّة . ونظيره فى الحذف : ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ . أى فضرب فانفلق[٨] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٣ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٤
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٦ (٤) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٧
(٥) البحر المحيط ٢/٣٢
(٦) تفسير القرطبى ص ٦٥٧ وانظر معانى القرآن للأخفش ١/١٥٨ ومعانى القرآن للفرّاء ١/١١٢ وتفسير الطّبرىّ ٢/٧٧ والكشّاف ١/٢٥٥ والبحر المحيط ٢/٣٢ .
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٦٥٧ والبحر المحيط ٢/٣٢ (٨) البحر المحيط ٢/٣٣